**المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي –تيسمسيلت-**

**معهد العلوم القانونية و الادارية**

**قسم القانون العام**

مذكرة تخرج موسومة بـــ:

# دور الهيئات الانسانية في نشر و تعزيز القانون الدولي الانساني

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص : قانون دولي و علاقات دولية**

**إعداد الطالبتان:**

- لعطب يمينة
- براشمي فاطمة

**تحت إشراف الدكتور:**

- د- مبخوتة أحمد

**اعضاء اللجنة المناقشة :**

| | |
|---|---|
| الدكتور: قزران | رئيسا |
| الدكتور: زرقين | مناقشا |
| الدكتور: مبخوتة | مشرفا و مقررا |

**سنة التخرج:**

**2017/2016**

# شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر و الفضل لله أولا الذي منّ علي بنعمته لإتمام هذا البحث

فهو القائل"" لئن شكرتم لأزيدنكم ""

و لقول رسول الله صل الله عليه وسلم "" من لم يشكر الناس لم يشكر ""

فالحمد والشكر لك يا رب

كما لا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل الدكتور المشرف "مبخوتة احمد" الذي قدم لي كل التسهيلات و كل الدعم و التشجيع لتجاوز العراقيل و إتمام البحث و تقديمه للمناقشة فله مني جزيل الشكر و التقدير .

كذلك أقدم شكري الخاص إلى الدكتور المؤطر "مبخوتة احمد " الذي أفادنا بنصائحه المنهجية خاصة و الفكرية عامة فله مني أيضا جزيل الشكر و التقدير ولا أنسى في النهاية تقديم الشكر إلى جميع أساتذة معهد طلبة الماستر العلوم القانونية و الإدارية تخصص القانون الدولي .

شكرا

لكم

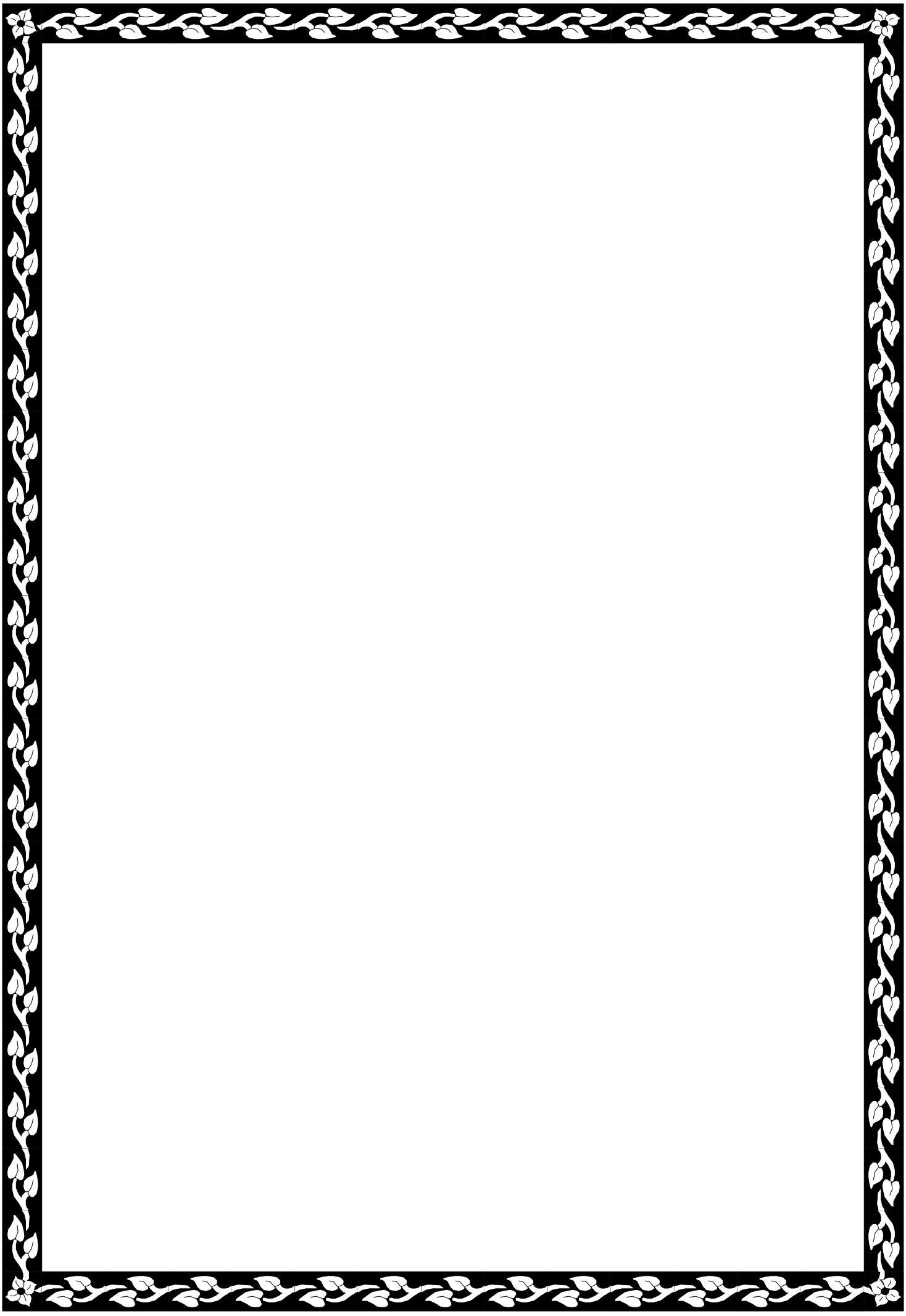

# الإهـــــداء

الى التي بعثت في روحي الأمل و أذاقتني شهد أعضامها

و عزفت أناملها دقات قلبي .

إلى التي فرحت لأفراحي و حزنت لأحزاني الى منبع الحب

و الحنان اختي العزيزة "عائشة "

إلى كل افراد اسرتي

ابنائي " فيصل ، رجاء "

إلى كل صديقاتي

إلى كل أساتذة و عمال معهد العلوم القانونية و الإدارية .

و في الأخير أهديها إلى كل من هم في ذاكرتي

و لم أذكرهم في مذكرتي

جميلة

# الإهـــــــداء

إلى النبع الطيب كطيبة الأرض.....

.....حفظها الله وأطال في عمرهما

إلى روح والدي

إلى اخوتي وخاصة "زهرة" حفظهم الله ؛

إلى جميع اصدقائي وصديقاتي الذين وقفوا إلى جا

يمينة

# مقدمة

# الفصل الاول:

## الهيئات الانسانية

# الفصل الثاني:

## دور الهيئات الانسانية

# خاتمة

# الفهـــرس

# قائمة المراجع

**مقدمة:**

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه، "مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا والتي تهدف الى الحد من استخدام العنف اثناء النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية او اللذين كفو عن المشاركة فيها والجرحى والمصابين والاسرى والاعيان المدنية و كذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".

ويسعى بذلك القانون الدولي الانساني إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية ،وكما يقال الوقاية خير من العلاج يعتبر نشر القانون الدولي الانساني والتربية على مبادئه أهم وسيلة لتفادي هذه الكوارث .

وقد دعت إلى نشره أول مرة اتفاقية لاهاي لسنة 1899 إلى أن جاءت اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الملحقان بها لسنة 1977 والتي تشكل الدعامة الرئيسية للقانون الدولي الانساني بل ونشره، حيث جاء في المادة 80 من البروتكول الأول للاتفاقية .تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع دون ابطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البروتوكول .وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة واطراف النزاع الاوامر والتعليمات الكفيلة بتامين احترام الاتفاقيات وهذا البروتوكول .

فالدول هي المعنية بالدرجة الاولى في نشر القانون الدولي الانساني، دامت قبلت الاتفاقية فعليها تطبيقها بل ونشرها والتعاون مع الهيئات التي تساهم في نشر القانون الدولي الانساني وهي كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و كذلك منظمة الأمم المتحدة .

وعليه نطرح الاشكال التالي:

**ما مدى إسهامات هذه الهيئات الانسانية في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني؟ .**

**الاشكاليات الفرعية :**

- ماهي مختلف الاتفاقيات و المؤتمرات التي تطرق الى موضوع تعزيز و نشر القانون الدولي الانساني؟

- ما هي اهم الآليات التي ساهمت في تعزيز القانون الدولي الانساني وهل لهذه الأليات القدرة اللازمة لنشر و تعزيز هذا القانون و عدم ترك المجال لقيام نزاعات جديدة تهدد الانسانية؟ .

**أهمية الموضوع :**

تكمن اهمية هذا البحث الذي حددنا عنوانه بدور المنظمات الفاعلة في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني في أنه يكشف عن الكثير من الأدوار التي تقوم بها الأمم المتحدة بمختلف هياكلها خاصة منها مجلس الأمن و الجمعية العامة و الأكثر مجلس الأمن الذي يثير دوره اشكالات متعددة و كذلك الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة و في الفترات الانتقالية و زمن السلم .

**الهدف من البحث :**

يقتصر هذا البحث على بيان دور المنظمات الفاعلة في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني و هي الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و يهدف هذا البحث الى التعرف على دور هذه المنظمات الدولية في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني و مدى إمكانياتها في تجاوز العقبات التي قد تمر بها اثناء نشرها هذا القانون .

**الفرضيات :**

- هل تم استحداث آليات لنشر و تعزيز القانون الدولي الانساني؟

- هل تم عقد اتفاقيات مختلفة تقتضي نشر القانون الدولي الانساني و تعزيزه؟

## المنهج المتبع:

استعرضنا المنهج التاريخي و ذلك من أجل معرفة الحقائق الماضية وفحصها و التأكد من صحتها قصد فهمها و تحليلها خاصة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و تعزيزه و نظرا لأن موضوع البحث ارتكز كثيرا على الوثائق القانونية من مواثيق و اتفاقيات دولية و إقليمية و قوانين داخلية فقد استعملنا المنهج التحليلي بغية استخلاص بعض النتائج من خلال تحليل هذه النصوص.

أمام هذه المنهجية و تلك التساؤلات سنقسم بحثنا هذا الى فصلين كالآتي:

في الفصل الأول والذي قسمنه الى مبحثين مبحث أول اخترنه للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في مطلب أول واختصاصاته في المطلب الثاني اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه أهم الهيئات الانسانية وهي هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب التعريف بهذه الهيئات و أهم الهياكل التابعة لها والتي ساهمت في نشر القانون الدولي الإنساني أما الفصل الثاني فخصصناه لدور الهيئات الانسانية في نشـــــر و تعزيز التعاون الدولي في ظل القانون الدولي الإنساني، و قسمناه هو الأخر الى مبحثين المبحث الأول يشمل مطلبين أولهما إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة و المطلب الثاني إسهامات الهياكل الأخـــرى للأمـــم المتحـــدة و المبحث الثاني خصصناه المطلب الأول لإسهامات اللجنة في إعـــداد البروتوكـــولين الإضافيين لعام 1949 أما المطلب الثاني فهو للإسهامات اللجنة الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.

# الفصل الأول:الهيئات الإنسانية المساهمة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

**مقدمة:**

بالرغم من توصل الإنسانية بعد صراع مرير إلى مبدأ تحريم القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1945م، وبالرغم من نجاح الإنسانية الهائل في التوصل إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبرتوكوليها لعام 1977م و التي عملت على تأكيد تحريم الحرب و العمل على تخفيف آلامها وحصر آثارها في أضيق نطاق ممكن إلا أنه لم يمنع نشوب الحروب و اندلاع المنازعات، بل تزايدت الحروب في الآونة الأخيرة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الغربي و المعسكر الشرقي التقليدي في مواضع كثيرة حول العالم.

و مع تزايد الحروب الدولية و الداخلية، وبروز العديد من الأقاليم الانفصالية التي تحاول الانفصال عن الوطن الأم بإعلان التمرد وحمل السلاح كما هو الحال في دول البلقان، ودول الاتحاد السوفيتي سابقا و الحروب الدائرة في العراق و أفغانستان و لبنان و فلسطين، وغير ذلك من منازعات تؤكد الحاجة الماسة للقانون الدولي الإنساني واحترام اتفاقيات جنيف ، و التي أخذ تطبيقها منحنى جديدا بعد توقيع نظام روما الأساسي في 17 يوليو/تموز1998 و المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية التي أصبحت مختصة بالعقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أضحت جرائم دولية.

ولذا سأتناول هذا الفصل في مبحثين يتضمن أولهما تعريف القانون الدولي الإنساني و خصائصه و بينما نتناول في المبحث الثاني أهم الهيئات الانسانية.

## المبحث الأول:تعريف القانون الدولي الإنساني وخصائصه.

وأتناول هذا المبحث في مطلبين نعرض في أولهما لبيان تعريف القانون الدولي الإنساني بينما أتناول في المطلب الثاني أهم الهيئات الإنسانية.

### المطلبالأول: تعريف القانون الدولي الإنساني:

يعد الفقيه **ماكس هيبر** رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق أول من تبنى مصطلح القانون الدولي الإنساني ، بصوره رسمية وقد كان ذلك أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف خلال أعوام 1974-1977 المتعلق بتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في التراعات المسلحة.

و يعرف الأستاذ جان بكتابه القانون الدولي الإنساني بأنه " ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب[1].

ويعرفه الأستاذ ستان سلاف أ. نليك بأنه" مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف حالات التراع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا التراع، وفي إطار أوسع حماية الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العدائية".[2]

ويعرفه في الفقه العربي الدكتور. جعفر عبد السلام بأنه" مجموعة القواعد و المبادئ التي تضع قيودا على استخدام القوة في وقت التراع المسلح وذلك من أجل الحد من الآثار التي يحدثها العنف والحرب

[1]- عامر ، صلاح الدين ، قانون دولي انساني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2006)، ص 144.

[2]- ستانيسلاف نهليك ، عرض موجز من القانون الدولي ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة، ( 1984) ص 09.

على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضه الضرورات الحربية[1] تجنيب الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال الحربية".[2]

ويعرفه الدكتور. محمد شريف سيوني بأنه" مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد و الممتلكات تحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية أو صفة غير دولية، وهذه الأعراف مستمده من القانون الدولي الاتفاقي أو القانون الدولي العرفي"[3].

ويعرفه الدكتور توفيق بوعشبة بأنه" مجموعة القواعد القانونية المكتوبة و العرفية التي تهدف في أي حالة أي صنف من أصناف التراعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال وتخفيف الآلام عن الضحايا مهما كان صنفهم و كذلك حماية الممتلكات وبصورة عامة الأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية"

ويذهب الدكتور محمد المجدوب إلى أنه " ذلك الجزء المهم من القانون الدولي الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحرب و التراعات المسلحة".[4]

ويؤكد الدكتور عامر الزمالي أن القانون الدولي الإنساني هو" الذي تهدف قواعده العرفية و المكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما ينتج عن ذلك، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية[5].

---

[1]– بكتيه ، جان ، القانون الدولي الانساني – تطوره و مبادئ ، جنيف ، ص 7 ، مشار اليه عند عبد الرحمان اسماعيل الأسس الاولية لقانون الدولي الانساني ( 1984)، ،مرجع سابق، ص 17.

[2]– عبد السلام جعفر ، ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2006 ، ص 40.

[3]- بسيوني محمود ، الإطار العرفي للقانون الانساني الدولي ( التدخلات و الثغرات و الغموض ) –القانون الدولي الإنساني ، ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ، 2006.

[4]– المجدوب محمد ، القانون الدولي العام ، بيروت منشورات الحلبي ، الحقوقية،2002 ، ص 762.

[5]– الزمالي عامر ، مدخل الى القانون الانساني ، تونس ، منشورات العهد العربي لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (1997)، ص 7 .

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تتولي رقابة احترام اتفاقيات جنيف1949 وبروتوكوليها لعام1977 و التي يرجع إليها الفضل في إبرامها بأنه " مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي بصفة خاصة لحل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عـــن النزاعات المسلحة الدولية وغـــير الدوليـــة، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاعـــات في استخدام طرق يتضررون بسبب النزاعات.[1]

ويمكن أن انتهى إلى أن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى أحيانا بقانون النزاعات المسلحة يهدف إلى تخفيف من ويلات الحرب عن طريق حماية المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال ( كالجرحى و المرضى و أسرى الحرب) و الأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في القتال، فضلا عن حماية الأعيان المدنية و المدنية و الممتلكات الثقافية، كما يحظر هذا القانون أو يقيد استخدام بعض الأسلحة، ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال، ويحكم العلاقات بين الدول المتحاربة.[2]

**المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني:**

ونستكشف من التعريفات السابقة للقانون الدولية الإنساني عدة خصائص ينفرد بها وتميزه عن غيره من فروع القانون الدولي وبيان ذلك فيما يلي:

**أولا: القانون الدولي الإنساني هو قانون ينطبق أثناء النزاعات المسلحة:**

تتضح هذه الخاصة التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني في التسميات التي تطلق عليه حيث قيل عنه أنه قانون الحرب كما تم تسميته بقانون النزاعات المسلحة، ولذلك يقتصر مجال تطبيق القانون الدولي

[1]– مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر العدد،(728)، نيسان 1981، ص 79، 86.

[2]– و لذلك يدخل في نطاق القانون الدولي الانساني تحريم استخدام بعض الأسلحة في القتال كالأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية و لذك احتجت منظمات حقوق الانسان و ممثلي اللجنة الدولي للصليب الأحمر و الامم المتحدة على استخدام إسرائيل قنابل الفوسفور الأبيض في قصف تجمعات المدنيين و قناة ال DIN و التي تسبب الحروق و تمتك انسجة الجلد و ذلك اثناء عدوانها الغاشم على قطاع غزة في يناير كانون الثاني 2009.

الإنساني على حالة معينة من حالات تطبيق القانون الدولي العام وهي بموجب حالة الحرب، على أنه ينبغي أن نشير إلى أن حالة الحرب قد تبدأ منذ إعلان الحرب بموجب تصريح رسمي، أو تبدأ باندلاع المعارك وبدء العمليات العسكرية و تنتهي بانتهاء المعارك وتوقف العمليات العسكرية بصورة نهائية لا سيما بإبرام معاهدة سلام أو صلح [1] . ولذلك فإن التوقيف المؤقت للحرب سواء بسبب الهدنة المتفق عليها بين طرفي النزاع، أو بسبب إعادة ترتيب القوات او حشدها وتجهيزها لا يعني أبدا انتهاء الحرب، كما أن بقاء العدوان و الاحتلال من شأنه الإبقاء على حق المقاومة المشروعة التي يحق لها الدفاع عن شعبها و تحرير أراضيها حتى يتم دحر الاحتلال.

و النزاع المسلح الذي يثور بشأنه تطبيق القانون الدولي الإنساني هو كل نزاع بين قوات مسلحةمتحاربة تحتكم للقتال للحصول على حقوقها التي تدعيها و المصالح الطرف الآخر وسواء أن يكون النزاع دوليا أي ينشب بين دولتين أو عدة دول، أو نزاع داخلي اندلع لبن طائفتين أو عدة طوائف داخل الدولة الواحدة.

و تنطلق فاعلية القانوني الدولي الإنساني إلى حيز تطبيق الفعلي عندما ينشب النزاع بالوصف السابق، وبالتالي يتم الاحتكام إلى هذا القانون و المطالبة باحترامه طالما ظل النزاع قائما، وطالما ظلت العمليات العسكرية تحدث بين الطرفين حتى ولو كانت تقع بصورة متقاطعة، فعمليات المقاومة المسلحة للاحتلال تخضع للقانون الدولية الإنساني ولو تم تنفيذها على فتارات متباعدة نسبيا، بل حتى ولو لم يكن هناك عمليات منذ فترة كبيرة طالما ظلت حالة الحرب قائمة وكان هناك احتلال.[2]

ويتمتع المقاتلون أثناء النزاع أثناء النزاع بحماية القانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن انتمائهم لأي طرف، أي سواء أكانوا ينتمون للطرف المتعدي وللطرف المعتدى عليه، حيث يهدف

[1] – عبد السلام جعفر ، ، القانون الدولي الانساني في الاسلام ، القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ،2006 ، ص 49.

[2] – عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة ،2006 ،ص 30 .

هذا القانون إلى التخفيف من ويلات الحرب و الحد من أثارها على الطرفين، عن طريق حظر استخدام أسلحة معينة أو عن طريق تقييد استخدامها.[1]

كما يتمتع المقاتلون الذين تخلوا عن سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى و المرضى و الأسرى بحماية القانون الدولي الإنساني، على أنه ينبغي للمقاتلين أن يكونوا منتمين بصورة مشروعة لإحدى الطوائف المتحاربة.

و بالتالي لا يتمتع بصفة المقاتل و يخرج عن إطار القانون الدولي الإنساني، الجواسيس أو المرتزقة الذين يقاتلون لأجل المال و لا ينتمون إلى أحد أطراف النزاع بأي رابطة سواء كانت جنسية أو إقامة دائمة.[2]

و يتمتع غير المقاتلين من المدنيين (النساء ،الشيوخ ،الأطفال ،رجال الصحافة و الإعلام ،أفراد الطواقم الطبية و الإسعاف و غيرهم )بحماية القانون الدولي للإنسان فلا يجوز استهدافهم في قتال أو قصف تجمعاتهم[3]

**ثانيا:القانون الدولي الإنساني هو أحد أقسام القانون الدولي العام و يتمتع بذات قوتهالإلزامية:**

ذكرت أن القانون الدولي الإنساني هومن أقدم فروع القانون الدولي العام و إن كانت تسميته لم تظهر إلا حديثا حيث تم تقنين قواعده في شكل اتفاقيات دولية منذ زمن بعيد ،و لكنه فرع يختص بجانب واحد من جوانب القانون الدولي و هو جانب الحرب.

ولذلك يرتبط القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي العام بعلاقة الفرع بالأصل ، وز يترتب على هذه العلاقة عدة آثار يمكن أن نذكر منها:

---

[1]- بوعتبة توفيق ، ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية " ، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاصالعالمي " القانونالدوليالإنساني،اللجنةالدوليةللصليبالأحمر، القاهرة ،2006 ، ص 366

[2]-المجدوب محمد ، القانون الدولي العام ، بيروت منشورات الحلبي ، الحقوقية، 2002 ، ص 762.

[3]– أبو الوفا احمد ، ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ،اللجنةالدوليةللصليبالأحمر،القاهرة ، 2006 ص 164

**1-إذا أثارت مسألة ما تتعلق بالحرب فإن حلها يخضع للقانون الدولي الإنساني:**

إعمالا لقاعدة الخاص يقيد العام و يحد من نطاق تطبيقه و بالتالي ينطبق القانون الدولي الإنساني وحده على المسألة.[1]

**2-أن القانون الدولي العام هو الشريعة العامة للقانون الدولي الإنساني:**

بمعنى أن قواعده تسد أي نقص فيه،أي إذا لم يوجد حكم للمسألة في قواعد القانون الدولي الإنساني سواء الاتفاقية أو العرفية، فإن قواعد القانون الدولي العام تكون هي الواجبة التطبيق حينئذ.[2]

**3-أن آليات تنفيذ القانون الدولي العام سوآء كانت على الصعيد الدولي أو الداخلي :**

يمكن الاستعانة عند تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني بالتالي يمكن الاستعانة بالأمم المتحدة و أجهزتها التنفيذية بها كمجلس الأمن لفرض احترام القانون الدولي الإنساني ، و لهذا تم اللجوء إلى مجلس الأمن في مناسبات عديدة لتشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 استنادا إلى قرار صادر عن مجلس الأمن و ذات الأمر تحقق عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994،كذلك فإن آلية إحالة المحاكمة عن الجرائم الدولية في دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى قرار صادر من مجلس الأمن حيث إن جمهورية السودان ليست عضو في المحكمة و لم تنظم أو تصادق على نظامها الأساسي .

**4- أن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات قوة إلزامية، فهي كغيرها من القواعد القانونية ذات قوة ملزمة:**

ينبغي على الدول الالتزام بتطبيقها و احترامها ، و إلا تعرضت للمسؤولية الدولية و ما يترتب على ذلك من تعويضات بل أن المسؤولية الدولية المترتبة على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني أضحت ذات حكم خاص ، حيث يعد منتهك هذه القواعد مرتكبا لجرائم دولية ، و يخضع للمحاكمة أمام المحكة

[1]- عمر حسين حنفي ، حصانات الحكام و محاكمته عن جرائم الحرب و العدوان ،و الإبادة،الجرائم ضد الإنسانية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2006 ، ص 117.

[2]- عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية لقانون الدولي الإنساني ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرةص 19 .

الجنائية الدولية التي وقع نظامها الأساسي في 17 تموز1998 و الذي دخل حيز النفاذ في أول تموز 2002،و التي يحق لها أن تقضي بعقوبات جنائية قد تصل إلى السجن المؤبد[1]" و لا يجوز الدفع أمامها بالتمتع بالحصانات او الرتب و الألقاب الرسمية، حيث يخضع للعقاب أمامها القادة و المسؤولينو رؤساء والدول.[2]

كماأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تشكل جرائم دولية لا تسقط بالتقادم أي يمكن المحاكمة عنها أيا كانت المدة الزمنية التي مضت على ارتكابها.[3]

**ثالثا– يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي توقيع عقوبات جنائية :**

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بأن مخالفتها يترتب عليها توقيع عقوبات كالسجن و الحبس إضافة إلى تحمل الدولة المسؤولية الدولية و ما يترتب عليها من تعويض ،و ذلك بعكس مخالفة قواعد القانون الدولي الأخرى و التي يترتب عليها تحمل المسؤولية الدولية المدنية فقط و أداء التعويض دون توقيع عقوبة جنائية.[4]

و لذلك يعتبر توصل الإنسانية إلى نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 خطوة مهمة نحو إضفاء الطابع الجنائي على قواعد القانون الدولي الإنساني،لا سيما في ظل تخويل تلك المحكمة الاختصاص بالمحاكمة عن أربع طوائف من الجرائم الدولية و هي جرائم الحرب و جرائم الإبادة و التطهير العرقي ، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان ،و يجمع بين طوائف هذه الجرائم

---

[1]– بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، مصر ،2001 ، ص 182 ، 183 .

[2]-عمر حسين حنفي، حصانات الحكام و محاكمته عن جرائم الحرب و العدوان ،و الابادة الجرائم ضد الانسانية ، دار النهضة العربية،القاهرة ، 2006 ، ص 115.

[3]- تنص المادة 77 من المحكمة الجنائية الدولية على رهنا بأحكام م**110**يكون لمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة شمار اليها في م 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقاب التالية ،أ/السجن المؤبد لعدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة .2بالإضافة إلى السجن للمحكمة ان تامر بمايلي:1فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرامية و قواعد الاثبات الدولية .

[4]- بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاء ، مصر، 2006 ، ص 139.

عامل مشترك هو أنها جميعا تتضمن في سلوكها الإجرامي و لكنها المادي انهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1]

و تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة بمعنى أن لها قلم كتاب محكمة دائم و مدعيا عاما ثابتا.

و تتشكل من قضاة منتخبين ، كما أن القضايا تحال أمامها بصورة مباشرة من قبل المدعي العام المحكمة أو بموجب قرار من مجلس الأمن ،حيث يمكنه إحالة المتهمين مباشرة و طلب القبض عليهم من الدائرة التمهيدية للمحكمة ،أما قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ،كانت تتشكل محاكم خاصة بموجب قرار من مجلس المن ،ثم تزول ز تنحل المحكمة بمجرد انتهاء الفصل في الدعوى المعروضة أمامها حيث ينتهي اختصاصها.

ولكن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ذو اختصاص تكميلين بمعنى أنه ينعقد إذا لم يقم القضاء الوطني للدول بالمحكمة عنها حيث يكون هو صاحب الاختصاص الأصيل بالمحكمة، ولكن إذا تبين صورية هذا القضاء، أو عجزه وعدم قدرته عن المحاكمة فإن الاختصاص التكميلي أو الاحتياطي ينعقد للمحكمة الدولية[2]

تجدر الاشارة الى أنه يتهدد المحكمة الجنائية الدولية تحد ضخم ويخشى أن تصاب بأمراض الامم المتحدة و مجلس الامن الدولي و أهمها اتباع سياسة المعايير المزدوجة و تسييس نشاطها حيث تصدر الكثير من القرارات بدوافع العادلة ويؤكد ذلك أن هناك في الآونة الأخيرة ثلاث عشرة قضية معروضة على المحكمة لمتهمين بالجمهورية الليبية التي انعقدت في حزيران 2009إلى اتخاذ قرار بعد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية[3]

---

[1]- عمر حسين حنفي ، 2006 ، حصانات الحكام و محاكمته عن جرائم الحرب و العدوان ،و الابادة الجرائم ضد الانسانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 115.

[2]– العتري رشيد حمدي، 1991، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة لحقوق، جامعة الكويت،ص 123 .

[3]– و قد جاء هذا القرار للإعراب من قادة إفريقيا عن احتجاجهم ضد قرار القبض على الرئيس السوداني ، عمر حسين البشير الصادرة من الدائرة التمهيدية للمحكمة في 04 مارس ، 2009 .

## المبحث الثاني: الهيئات لإنسانية المساهمة في نشر وتعزيز القانون الدولي الانساني:

سوف نتطرق في هذا المبحث الى ام هيئتان انسانية كان لهما دور كبير في نشر و تعزيز القانون الدولي الانساني،هيئة الامم المتحدة هيئة حكومية في مطلب اول و اللجنة الدولية للصليب الاحمر كهيئة غير حكومية في مطلب ثاني

### المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة

#### الفرع الأول: نشأة الأمم المتحدة:

بعد أن آسى العالم من ويلات الحرب العالمية الأولى من عام 1914 وحتى 1918 و فكر في إنشاء هيئة عالمية عامة بهدف العمل على استتباب السلم والأمن الدوليين ومنع الحروب وإنماء التعاون الدولي . وتمت الصياغة الفعلية لعهد عصبة الأمم بواسطة لجنة عمل انبثقت عن مؤتمر السلام في باريس وبدأت اجتماعاتها في يناير عام 1919م [1]

وتم إقرار العهد في اجتماع العام لمؤتمر السلام الذي عقد في 28 أبريل 1919 م وأصبح جزءا لا يتجزأ من معاهدة فرساي دخل حيزا التنفيذ في 10 يناير 1920 وطبقا للمادة الثانية من العهد مارست العصبة نشاطها بواسطة ثلاثة أجهزة رئيسة هي الجمعية العامة والمجلس والأمانة .

إلا أن العصبة قد فشلت فشلا ذريعا في تحقيق أهدافها و لم تستطع منع قيام الحرب العالمية الثانية .

ويرجع الفقه أسباب فشل العصبية إلى ما يلي:

1) نظام التصويت في هيئات العصبية المختلفة ، الذي كان يشترط الإجماع لإصدار القرارات في المسائل الهامة مما أدى في الواقع ، إلى استحالة صدور هذه القرارات إذا كانت لإحدى الدول الكبرى رغبة أو مصلحة في عدم إصدارها.

2)تردد العصبة في اتخاذ موقف حازم أمام الانتهاكات الخطيرة لنصوص العهد مما أدى إلى ظهورها بمظهر الضعف الذي شجع الدول المعتدية على التمادي في تنفيذ سياستها العدوانية ، فلم تستطع العصبة

[1] – تشكلت هذه اللجنة في ممثلين بريطانيا و فرنسا و الولايات المتحدة الامريكية و اليابان و ايطاليا استعمرت تلك الدول الصغرى ، و رأس الجنة الرئيس ويلسون و كان للدول الكبرى السيطرة كاملة على مناقشات اللجنة و صيانة العهد .

منع اليابان من احتلال الصين عام 1932 أو منع إيطاليا من احتلال الحبشة عام 1936م أو منع ألمانيا من تمزيق دول تشيكوسلوفاكيا عام 1937 تم احتلالها عام 1939 .....إلخ.

افتقار العصبة إلى أداة تنفيذية يمكن تحريكها مباشرة وقت اللزوم لرد المعتدية إرغامه على احترام قرارات إخفاق العصبة في تحقيق الرقابة على البرامج تحديد التسليح للدول الكبرى التي لم تلتزم بهذه البرامج في حين التزمت ببعض الدول الأخرى فأختل ميزان القوى مما شجع الدول القوية على احتلال الدول الضعيفة وبفشل عصبة الأمم المتحدة اندلعت الحرب العالمية الثانية التي خلفت المآسي الإنسانية وللعالم أجمع وكانت دافعا للدول الحلفاء التي دخلت الحرب ضد ألمانيا النازية ومحور ها إلى التفكير في أثناء منظمة دولية جديدة تتلافى وعيوب عصبة الأمم ويكون لها اختصاصات سياسية شاملة و أجهزة فعالة لتجنب العالم ويلات حرب عالمية جديدة وقد غطت مقدمات الأمم المتحدة في عدة تصريحات صدرت عن الدول الكبرى وكشفت عن عزمها إنشاء المنظمة الجديدة ثم تكتلت هذه التصريحات بعد نهاية الحرب بعقد مؤتمر في لسان فرانسيسكو عام 1945 ثم فيه إقرار ميثاق الأمم المتحدة .

**الفرع الثاني: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:**

سوف نتعرض للأهداف التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها وكذلك المبادئ التي يجب أن تسير عليها الأمم المتحدة وهي تسعى لتحقيق هذه الأهداف طبقا لميثاق إنشاءها وذلك في مرحلتين:

**1/ أهداف الأمم المتحدة :**

يمكننا استخلاص أهداف الأمم المتحدة بصفة أساسية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

بجانب ما ورد بديباجة الميثاق والمادتين (56-57) وتتخلص هذه الأهداف مما يلي :

**أولا:حفظ السلم والأمن الدولتين :**

هذا الهدف الرئيسي والدافع لإنشاء الأمم المتحدة نتيجة مخالفته الحربين العالميين من دمار هائل للعالم مما دفع الدول إلى ذكر ذلك في ديباجة الميثاق التي جاءها (نحن شعوب الأمم المتحدة ، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب .....إلخ )

وفي سبيل ذلك نص الميثاق على مجموعة من التدابير لترسيخ السلم والأمن ومنع الأسباب التي تدفع إلى الحروب.

ومن أهم هذه التدابير إلزام الدول الأعضاء بحل مشكلاتهم الدولية بالوسائل السلمية كما نص الميثاق على إنشاء مجلس الأمن وخوله بصفة أساسية اتخاذ بعض التدابير في مجال السلم والأمن الدوليين أو لإعادة إلى نصابه طبقا للفصل السادس والفصل السابع لمبادئ العدل والقانون الدولي[1]

**ثانيا : تنمية العلاقات الودية بين الدول :**

هذا هو الهدف الثاني للأمم المتحدة ويعتبر هذا الهدف مقدمة أساسية لتحقيق الهدف الأول فتنمية العلاقات الودية بين الدول يعني حل المشكلات العالقة فيما بينهما لمنع التوتر ونزع فتيل الأزمات التي قد تؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين .

**ثالثا** : تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية بوجه عام .

إن التعاون الدولي في المجالات المذكورة يقرب مفاهيم الشعوب من بعضها ويوحي إلى تعايش الثقافات والحضارات ، كما أن حل المشكلات الاقتصادية يقلل المعيشة بين الشعوب ، ويجعل مصالح الدول ومن ثم المجتمع الدولي مرتبطة اقتصاديا يدفع الدول إلى مزيد من التعاون للحفاظ على المصير الواحد وبالتالي العمل على الدعم هذا التعاون بزعزعة السلم والأمن الدوليين في حين أن تغافل ذلك يؤدي إلى الفوارق وهو سبب رئيسي لإثارة الحروب والتوترات الدولية وقد اهتمت الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بهذا الهدف حيث أكدت عليه في أكثر موضوع في ميثاقها.

و لقد ورد في ديباجة الميثاق".....و إننا نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و القدرة وبما للرجال والنساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،..... وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما ، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح....و أن تستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب" .

[1]- سوف يلي تفصيل ذلك فيما بعد.

ثم جاءت في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الميثاق لتأكيد هذا الهدف بذكرها ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إنطاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة والدين ولا تفريق بين الرجال و النساء"

**رابعا: أن تكون الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها إلى إدراك الغايات المشتركة.**

لتحقيق هذه المصالح كان لابد من التنسيق بين الدول في المصالح الدولية الكبرى لذلك نص الميثاق على إن تكون هيئة الأمم المتحدة في هذا المنسق الذي ينسق أعمال الدول وتوجيههما نحو إدراك الغايات المشتركة والصالح الدولي العام.

**الفرع الثالث: الأجهزة الرئيسية الأمم المتحدة:**

سوف نتعرض لهذه الأجهزة حسب ترتيب ذكرها في نص المادة السابعة من الميثاق وذلك في ستة أجهزة كما يلي:

1/ الجمعية العامة

2/ مجلس الأمن.

3/ المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3/مجلس الوصاية

4/ محكمة العدل الدولية

5/ الأمانة العامة.

نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تتكون المنظمة من ستة أجهزة رئيسية هي الجمعية العامة مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

ثم أجاز الميثاق للمنظمة إنشاء ما ترى من أجهزة أخرى ثانوية لتحقيق أهدافها وهذا **ما سوف نتطرق إليه.** [1]

---

[1]-/ تنص المادة السابعة من الميثاق على أن:

1 – نشأة الهيئات الأبنية فروى رئيسية للأمم المتحدة وجمعية عامة ومجلس الأمن ومجلس اقتصادي اجتماعي ، مجلس وصايا ، محكمة عدل دولية ، أمانة عامة :

2 – يجوز أن تنشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق على ما يرى ضرورة إنشائه في فروع ثانوية أخرى وتنص المادة 29 على أنة المجلس الأمن أن ينشيء في الفروع الثانوية ما يراه ضرورة لأداء وظائفه وتنص المادة 68 على أنه ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا لشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز الإنسان كما ينشيء غيره اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

## 1/ الجمعية العامة للأمم المتحدة :

تناول الفصل الرابع من الميثاق للأحكام الخاصة بتأليف الجمعية العامة وظائفها وسلطاتها ونظام التصويت بها ودورات انعقادها والإجراءات الخاصة بها ثم أنشأت الجمعية العامة في حدود السلطات المخولة لها مجموعة من اللجان الرئيسية الدائمة والمؤقتة .

وسوف نتعرض لذلك تماما كما يلي :

### 1/ تشكيل الجمعية العامة:

طبقا للمادة التاسعة من الميثاق تتألق الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى قدر المساواة مما يجعلها في نظرنا الجهاز الوحيد بالمنظمة الدولية الذي تتوافر في تشكيله قاعدة الديمقراطية وبالتالي فتعتبر بمثابة البرلمان العالمي للدول.

ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر ممن خمسة مندوبين في الجمعية العامة أن المواد (25-26-33) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة أجازت أنا يضمنواحد كل دولة خمسة من المندوبين الاحتياطيين ومن العدد الذي تراه الدولة ملائما منالمستشارينوالخبراء.

وهذه الإجازة التي سمحت بها اللائحة الداخلية للأعضاء فرضتها الضرورات العملية نظرا لتعدد اللجان الفرعية والثانوية التي أنشأتها الجمعية وتعدد وتباين أنشطتها ، مع ضرورة تمثيل الدول بها[1]ومن الناحية العملية تقسم الدولة أعضاءها على هذه اللجان حسبما تقتضي الخبرة المطلوبة وللتوفيق في نص المادة السابعة في الميثاق ونصوص اللائحة الداخلية نرى تفسير المقصودين قصر عدد المندوبين للعضو الواحد على خمسة مندوبين في الجمعية العامة ، أن عددا أعضاء وفد الدولة الذي يكون حاضرا.

اجتماعات الجمعية العامة ومناقشاتها عدد التصويت لا يزيد عن خمسة أعضاء في قاعدة الاجتماع.

[1]- أنظر : مفيد شهاب المنظمات الدولية ، مرجع سابق ، 251.

وقد حددت اللائحة الداخلية للجمعية أسلوب وإجراءات اعتماد وفد الدولة العضو بها وتقوم الجمعية العامة بانتخاب رئيس لها وتسعة عشر نائبا لهذا الرئيس في كل دورة انعقاد، ويجري عرف الجمعية على أن يكون رؤساء وفودا الدول الخمس الكبرى من بين نواب الرئيس .

## 2/ اختصاصات الجمعية العامة:

أعطي ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة اختصاصا شاملا في مناقشة أية مسألة أو امر يدخل في الميثاق أو في اختصاصات الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة، ويمكننا القول أن واقع العمل الدولي وتعامل الدول الأعضاء مع الجمعية العامة وما يصدر منها من قرارات وتوصيات ، يحتم علينا ضرورة التميز بين اختصاصات الجمعية العامة لإبراز ما يتمتع به من قوة إلزامية في التطبيق وما تأخذه الدول انه مجرد توصيات لها قيمة أدبية ، لذلك تتناول اختصاصات الجمعية العامة كما يلي:

**أولا: الاختصاصات في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.**

**ثانيا:الاختصاصات في مجال نزع السلاح وتنظيم التسليح.**

**ثالثا :تنهية الاستعمار وتطبيق حق تقرير المصير .**

**رابعا :الاختصاصات الرقابية في مجال التعاون الدولي لإنماء الشعوب .**

**خامسا :الاختصاصات الرقابية على الأجهزة الأخرى .**

**سادسا: الاختصاصات الإدارية والمالية.**

### 1- مجلس الأمن:

**أ- تشكيل مجلس الأمن ولجانه.**

- **تشكيل مجلس الأمن.**[1]

تشكيل مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا منهم خمسة أعضاء دائمين وهم الولايات المتحدة الأمريكية المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال إيرلندا ، الصين ، فرنسا ، الإتحاد السوفيتي سابقا روسيا حاليا [1]، أما العشرة أعضاء الآخرين فغير دائمين تعينهم الجمعية العامة لمدة سنتين.

[1]- تم تعديل المادة 1/23 من الميثاق و التي كانت تحد عدد اعضاء مجلس الامن 11 عضوا من اللجنة الرئيسية المذكورة و ستة اعضاء غير دائمة تنتخب قرار الجمعية العامة رقم 1991 ، و التصديق عليه بموجب المادة 108 من الميثاق و دخوله حيز التنفيذ في 31 اوغسطس 1960 بموجبه .

**معايير اختيار الأعضاء غير الدائمين بالمجلس :**

تستند الجمعية العامة في اختيارها للأعضاء غير الدائمين على معياريين هما:

**المعيار الأول**: المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى وقد قص بالنص على هذا المعيار في الواقع ،إرضاء الدول الوسطى ، التي طالت إبان وضع الميثاق في سان فرانسيسكو بتميزها بوضع خاص على أساس ما لديها من الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية مما يؤهلها للبقاء بدور بارز في مجال المحافظة على السلم والأمن و مثال هذه الدول (كندا ، هولندا ، البرازيل ، و قد وضع النص إرضاء لها ، إلا انه ليس له نتائج فعليه ملموسة في الواقع العملي)[2]

**المعيار الثاني**:التوزيع الجغرافي العادل.

ويقصد بهذا المعيار التمثيل الإقليمي للمناطق الكبرى الجغرافية المختلفة على مستوى العالم بالمجلس... فعندما كان أعضاء المجلس (11)عضوا تم عقد اتفاق بين الدول الخمس الكبرى في لندن سنة 1946. و تم بموجبهم تقسيم العالم إلى 5 مناطق هي منطقة أمريكا اللاتينية ويخصص لها مقعدان ، ومنطقة الكومنولث ويخصص لها مقعد ولكل منطقة أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية والشرق الأوسط مقعد واحد[3]

---

[1]– و في اعقاب تفكك الاتحاد السوفياتي السابق ، سمح الاتحاد الأوروبي بخلافة الاتحاد السوفيتي و اول قمة لمجلس الامن بعد هذا الوضع عقدت في يناير 1992 .

[2]- ينتج اعضاء مجلس الأمن لمدة سنتين على انه في أول انتخاب للأعضاء الغير دائمين طبقا للفقرة 02 في المادة 22 ينتخب اعضاء الغير دائمين لمدة سنتين

[3]– طبقا للجزء الاخير الفقرة الأولى لمادة (23) من ميثاق التي تنص على الاسس و تنتخب الجمعية العامة ليكونوا اعضاء غير دائمين في المجلس و يراعي ذلك بوجه خاص و مساهمة اعضاء الامم المتحدة في حفظ السلم و الأمن الدولي

**ب- اللجان الرئيسية لمجلس الأمن :**

هنالك لجنة نص الميثاق على تشكيلها ولجان أخرى أنشأها المجلس بمقتضى ما خوله الميثاق في المادة (29) وسوف نعرض اللجنة الأولى ثم للجان الأخرى كما يلي :

**أ/ اللجنة التي نص عليها الميثاق:**

اللجنة التي نص الميثاق على إنشائها وحدد اختصاصاتها وطريقة تشكيلها هي لجنة أركان الحرب[1].

فاستنادا إلى المادة (47) من الميثاق:

1- تتشكل لجنة أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي والاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها و لتنظيم التسلح ونزع السلاح بالقدر المستطاع .

2- تشكيل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان الحرب للأعضاء الدائمين في مجلس الأعضاء أو من يقوم مقامهم ، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء الممثلين بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا أقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس .

**ب/** للجنة أركان الحرب أن تشكل لجان فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس خل الأمن بعد التشاور مع القوات الإقليمية صاحبة الشأن .

**ج/** اللجان الأخرى التي أنشأها المجلس استنادا إلى المادة (29)من الميثاق .

1)لجنة الإجراء وهي تتشكل من بعض رجال القانون المتخصصين وتشمل مهمة اللجنة في تقديم المنشور إلى المجلس حول تفسير الميثاق وقواعد الإجراءات.

2)لجنة قبول الأعضاء الجدد.

3)لجنة نزع السلاح.[1]

[1]- تم تشكيل هذه اللجنة عام 1946 إلا انه لم تمارس عملها من حيث الواقع لاختلاف الدول الكبرى و تصاعد الحرب الباردة .

**ج–إجراءات عمل مجلس الأمن :**

نظرا لطبيعة الخطيرة و الهامة لمهام المجلس كجهاز تنفيذي للأمم المتحدة , تضمن الميثاق ما يكفل التمثيل و التواجد الدائم لأعضاء المجلس بمقر الهيئة[2]لعقد اجتماعاته الدورية ويمثل كل عضو من اعضائه اذا شاء ذلك بأحد رجال حكومته او بمندوب اخر يسميه هذا الغرض[3] كما يجوز لمجلس الامن ان يعقد اجتماعات له في غير مقر الهيئة اذا رأى ان في ذلك مصلحة لسهيل اعماله [4]

و يتناوب أعضاء مجلس الأمن رئاسة المجلس لمدة شهر واحد طبقا للحروف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء[5]و للأمين العام حق الاشتراك بصفته هذه في اجتماعات مجلس الأمن كما أن له أن ينبه المجلس إلى آية مسالة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي.[6].

**نظام التصويت في مجلس الامن :**

لكل عضو في مجلس الامن صوت واحد الا ان قيمة هذا الصوت و اثره تختلف من الدول العضوية عنها بالنسبة لدول الغير دائمة العضوية و تصدر القرارات في المجلس بموافقة تسعة من اعضائه على اختلاف في طبيعة النسبة اصوات بين المسائل الموضوعة و المسائل الإجرامية كما ان هناك قرار يقضي بالإقناع على حسب ظروف طرفا في نزاع التصويت .

**اختصاصات مجلس الامن :**

ان الاختصاص الرئيسي الذي يقع على مجلس الامن هو حفظ السلم و الامن الدوليين و اعادته الى نصابه بصفته الجهاز التنفيذي في المنظمة الدولية الذي يمكنه التحرك بسرعة و فعالية بما يملكه من سلطات كفلها له الميثاق.[7]

---

[1]– تنص المادة 29 من الميثاق على انه لمجلس الامن ان ينشا من الفروع الثانوية ما يرى لضرورة الاداء.

[2]– المادة (1/28) من الميثاق

[3]– المادة (02/28) من الميثاق .

[4]- المادة (3/28) من الميثاق

[5]- اللائحة الداخلية للمجلس .

[6]- المادة (991/28) من الميثاق

[7]– تنص المادة 24 في الميثاق على انه رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا فعالا يعهد احدنا تلك الهيئة الى مجلس الامن في جعل حفظ السلم و الامن الدولي .

و بالإضافة الى ذلك نص الميثاق على مجموعة من الاختصاصات الادارية لمجلس الامن و سوف نتناول الاختصاص الرئيسي للمجلس و هو اختصاص مجلس الامن يحفظ السلم و الامن الدوليين و اعادته الى نصابه خلال انتهاكه فلقد قسم الميثاق المنازعات التي تعكر او تهدد السلم و الامن الدولي حسب خطورتها في فصلين السادس و السابع و يتضمن الاول المنازعات الاقل خطورة و بالتالي فالسلطات الممنوحة للمجلس بشأنها و مدى الزامية قراراته تناسب طبيعة هذه المنازعات اما النوع الثاني و هو الاكثر خطورة فنص على الفصل السابع و منح الميثاق للمجلس بشأنها سلطاته المنع و القمع و الطبيعة الملزمة لقراراته في هذا الشأن سوف نعرض الاختصاص المجلس و سلطاته في طائفتين على الوجه الاتي :

**الطائفة الأولى** : المنازعات المنصوص عليها في الفصل السادس و التي تؤدي الى تعريض السلم و الامن الدولي للخطر.[1]

[1]– يعمل مجلس الامن في اداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الامم المتحدة و السلطات الخاصة المخولة لمجلس الامن لتمكينه في القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6 ، 7 ، 8 ، 18 .

يمكننا إجمال هذه الطائفة من النزاعات فيما يلي :

1 –أي نزاع أو أي موقف يؤدي إلى إحتكاك دولي، اوقد يثير نزاعا وكان من شأن ذلك تعريض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر.

2 – الأحوال التي تستدعي فيها الجمعية العامة مجلس الأمن إلى إحتمال تعريض هذه الأجيال إلى خطر يهدد السلم والأمن الدولي.

3 – أية مسالة يرى الأمين العام للأمم المتحدة أنها تهدد حفظ السلم و الأمن الدولي وينبه مجلس الأمن بشأنها.

4– النزاع أو الموقف الذي تكون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة طرفا فيه، أولا تكون طرفا في هاذا طلبت من مجلس الأمن النظر في هذا النزاع.

5 – النزاع الذي تكون طرفا فيها دولة غير عضو في الأمم المتحدة، وتطلب من مجلس الأمن النظر في هذا النزاع، بشرط أن تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق.

السلطات الممنوحة لمجلس الأمن للتعامل مع هذه الطائفة من المنازعات.

تتمثل هذه السلطات في حل هذه المنازعات حلا سلميا، ويتخذ منهج الحل السلمي للمنازعات من قبل مجلس الأمن إحدى الطرق الاتية او بعضها أو جميعها دعوة أطراف النزاع إلى حل منازعات هم سلميا بإحدى او بعض الوسائل الاتية:

- المفاوضة، التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكم، والتسوية القضائية او ا للجوء إلى المنظمات الإقليمية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي يراها أطراف النزاع. وللمجلس مهمة عقد دورة موضوعية كل سنة تدوم من 5 الى 6 أسابيع، وذلك على أساس التناوب بين نيويورك وجنيف، ودورة تنظيمية في نيويورك وتتضمن الدورة الموضوعية إجتماعا خاصا رفيع المستوى يحضره الوزراء وغيرهم من كبار المسؤولين لمناقشة أهم القضايا الإقتصادية والإجتماعية، وتطلع بعمل المجلس طيلة السنة هيئاته الفرعية، وهي اللجان الفرعية التي تجتمع في مواعيد منتظمة وتقدم تقاريرها الى المجلس.

وللمجلس علاقات مهمة في المنظمات غير الحكومية مقررة بموجب المادة 71 من ميثاق الامم المتحدة، فهو يتشاور معها حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، وطيلة السنوات الماضية اعترف المجلس بمنح هذه المنظمات فرصة التعبير عن آرائها، كما قد مثله خبرتها الخاصة ودرايتها التقنية فيما يتعلق بعمله، وهنا كمايزيدعـــن**1500**منظمة غير حكومية تتمتع في المجلس بمركز استشـــاري

**3- المجلس الاقتصادي و الاجتماعية:**

يتألف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي من اربعة و خمسين دولة عضوا في الامم المتحدة وفق المادة 61 من الميثاق موزعين على اساس جغرافي و للمجلس عدة لجان انشا بالاستناد على المادة 68 من الميثاق و تضم لجان اقتصادية و اقليمية و لجان فنية متخصصة و لجانا فرعية دائمة منها ما يمثل لجان اجرائية و منها ما يمثل لجان موضوعية كلجنة المعونة فنية و لجنة التنمية الصناعية و لجنة الاسكان و البناء و لجنة عدم التمييز و حماية الاقليات .

و تتبع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هيئات تختص بقطاع معين يتعلق بمجالات التعان الاقتصادي و الاجتماعي بين الدول الاعضاء منها على سبيل المثال برنامج الامم المتحدة للتنمية و برنامج الامم المتحدة للبيئة و جماعة الامم المتحدة الخ

و بالنسبة لوظيفة هذا المجلس فإنه يمكن حصرها في القيام بدراسات و تقارير و في اصدار توصيات مسائل اقتصادية و اجتماعية ثقافية و تعليمية و صحية و حقوق الانسان و الدعوة لعقد مؤتمرات دولية لدراسة مختلف المسائل بطريق التشاور معها و فضلا عن مساعده للأجهزة الرئيسية للمنظمة التي يفرض انه تربطه بها علاقة مميزة.

و لقد حددت نظام التصويت فيه المادة 67 من ميثاق الامم المتحدة بنيت انه يكون لكل عضو من اعضائه صوت واحد و صدور قراراته بأغلبية اعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت و عدم مشاركته مندوبي الوكالات المتخصصة في التصويت سواء بالنسبة للذين يحضرون مداولات المجلس او لجانه التي يقوم بأنشائها هذا و ليس لمندوبي الهيئات غير الحكومية التي تحضر اجتماعات المجلس حق في التصويت على قراراته و للمجلس مهام عقد دورة موضوعية كل سنة تدوم من 5 الى 6 اسابيع و ذلك على اساس التناوب بين نيويورك و جنيف و دورة تنظيمية في نيويورك و ينص الدور الموضوعي اجتماعا خاصا رفيع المستوى بحضرة الوزراء و غيرهم من كبار المسؤولين لمناقشة اهم القضايا الاقتصادية

و الاجتماعية و تضطلع بعمل المجلس طيلة السنة هيئاته الفرعية و هي اللجان الفرعية التي تجتمع في مواعيد منتظمة و تقدم تقاريرها الى المجلس .[1]

و للمجلس علاقات مهمة في المنظمات غير الحكومية مقررة بموجب المادة **71** من ميثاق الامم المتحدة فهو يتشاور معها حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه و طيلة السنوات الماضية اعترف المجلس بمنح هذه المنظمات فرضة التعبير عن آرائها كما قدمت له خبرتها الخاصة و درايتها التقنية فيما يتعلق بعمله ، هناك ما يزيد عن **1500** منظمة غير حكومية تتمتع في المجلس بمركز استشاري .

**4/ مجلس الوصايا:**

التي تنص عليه المادتان 85و86 من الميثاق و هو جهاز الذي استخلف نظامالانتدابالموضوع من قبل عصبة الامم سنة 1920، وهو جهاز مختص بتطبيق نظام الوصاياعلىالأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي حتى يتحقق لها الاستقلال

و يتشكل مجلس الوصايا من ثلاثة فئات من الأعضاء :

**الفئة الأول: الأعضاء المتولون إدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا.**

**الفئة الثانية: الدول الكبرى المتولية إدارة الأقاليم المشمولة بالوصايا.**

**الفئة الثالثة:** أعضاء أخرون ينتخبون من قبل الجمعية العامة المادة1/86 من الميثاق.ـ و يتمتع مجلس الوصايا باختصاصات عليها المادتان 87و88.و المتمثلة في النظر في تقارير الدول الوصية، فما يخص الوضع السياسي، الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة إلى تلقي العرائض المرفوعة من طرف سكان الأقاليم تحت الوصاية كما تقوم بتنظيم زيارات للأقاليم و كذلك اتخاذ التدابير اللزمة لتنفيذ وظائف مجلس الوصاية.بإنشاء لجان و تقديم تقارير سنوية للجمعية العامة عن القيم تحت الوصاية و إعداد الإقليم تحت الوصاية للاستقلال سلم.تشجيع احترام حقوق الإنسان في الإقليم تحت الوصاية الأخيرة هناك

ملاحظة:إن مجلس الوصاية تغير مركزه بعد أن علق أعماله في أول نوفمبر 1994بعد استقلال بلاد و هو أخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

[1]– ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، الدكتور محمد سعد الله ص 189 ، 190 ، 191 .

**5/ الامانة العامة :**

حيث نصت المادة 97 من الميثاق على وجوب ايجاد امانة عامة للأمم المتحدة حيث تتكون الامانة العامة من الامين العم و يضيف وفقا لنص المادة 97 من الميثاق و يعتبر الموظف الاداري الاكبر منظمة الام المتحدة فقط يمثل دولته و لا يخضع لتعليمات اي دولة عضوية المنظمة ( المادة 100 من الميثاق ) يتم تعيين الامين العام من قبل الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الامن ( المادة 97 من الميثاق) و في مسالة من المسائل الموضوعية التي تدخل في اختصاص مجلس الامن و التي تتطلب موافقة تليعه اعضائه من بينها الخمس الدول الكبرى ( المادة 3/27 من الميثاق بأغلبية اعضاء الجمعية العامة الحاضرينالمشتركين في التصويت باعتبار ان تعيين الامين العام فيما يخص اختصاصات الجمعية العامة لا يدخل في المسائل الموضوعية و قد حددت الجمعية العامة عهدة الامين العام في غياب نص صريح في الميثاق بخمس سنوات و الامانة العامة مجموعة من الدوائر المتمثلة في دائرة التسيير دائرة شؤون نزع التسلح بما يوجد بها العديد من المكاتب مكت الامم المتحدة ( ONUG ) بجنيف

مكتب الامم المتحدة بنيروبي بيكين ، مكتب تنصب الشؤون الانسانية مكتب مصالح المراقبة الداخلية الذي احدث منذ سنة 1994 و الامانة العامة اختصاصات تقوم بها و المتمثلة في اختصاصات الإدارية و في كتابي :

تولى اجتماعات الجمعية العامة مجلس الامن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مجلس الوصاية تعيين موظف الأمانة العامة و الموظفين الأخريين للفروع الاخرى اعداد جدول أعمال الجمعية العامة تسليم اوراق اعتماد المندوبين تلقي طلبات الانضمام الى هيئة الامم المتحدة اعداد مشروع ميزانية المنظمة تسجيل و نشر المعاهدات تمثيل المنظمة امام القضاء و المحاكم الوطنية .[1]

**محكمة العدل الدولية:**

يعتبر النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية جزء ملحقا بميثاق الامم المتحدة المادية 925 من الميثاق و تتشكل من خمسة عشرة قاضيا ينتخبون من اشخاص مؤهلين علميا و حائزين في بلدانهم على مؤهلات

[1] – الأستاذ محمد سعادي قانون منظمات دولية ، منظمة الامم المتحدة نموذجا ، ط1 ، 1999 –2008 ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع.

مطلوبة لتعيينهم في مناصب عليا قضائيا او من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي العام ( المادة 252 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشرط ان لا يكون للدولة اكثر من قاضي ( المادة 1/3 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ) يختارون من طرف الجمعية العامة و مجلس الامن المرشحين من قبل الفروع الاهلية في محكمة التحكيم الدائمة ( المادة ¼ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ) لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد غير ان عهدة خمسة اعضاء من القضاء الذي تماختيارهم في اول انتخاب للمحكمة تنتهي عهدتهم بعد مضي ثلاث سنوات و تنتهي عهدة الخمسة الأخريين بعد مضي ستة سنوات .

و للمحكمة اختصاصات منها الاختصاص القضائي لحل النزاعات بين الدول و هذا حسب المادة 43 من النظام الاساسي للمحكمة و الاختصاص الافتائي المادة 96 من الميثاق .

**المطلب الثاني :اللجنة الدولية للصليب الاحمر**

**لجنة الصليب الأحمر** :نشأة حركة الصليب في الرابع و العشرين من حزايران-يونيو1859. وفي ساحة معركة (**سولفرينو**) في الشمال الإيطالي، حيث هزمت جيوش نابليون الثالث، الجيش النمساوي، وبينما كان(هنري دونان) سويسري الجنسية) يمر بهذا الإقليم .فزع أشد الفزع من رؤيته لأف الجنود الجرحى يموتون نتيجة لعدم تقديم الرعاية لهم، وشكل هذا الحادث منعطفا في حياة(دونان) وقام فورا وبمساعدة نساء إيطاليات في القرى المجاورة بإسعاف الجنود الجرحى، غير أن التفكير بالمستقبل ولد لدى دونان فكرة إنشاء تنظيم مستقبل يتولى رعاية جرى الحرب و تقديم المساعدة و العون لهم.

و على أثر تلك الواقعة، ألف دونان كتابه الشهير (**ذكرى من سولفرينو**) وأحدث هذا الكتاب آنذاك ضجة أرجاء أوروبا بأسرها حيث وصف فيه الأهوال التي شاهدها في ساحة المعركة و المعاناة التي كان يعتقلمنها الجنود الجرحى و الإهمال الذي أدى إلى وفاة غالبيتهم.

وفي نهاية كتابه صاغ (دونان) بعض المقترحات التي رأى فيها انها الوسيلة المثلى لإنقاذ حياة الجرحى في ساحة المعركة و تتلخص هذه المقترحات فيما يلي:

- إنشاء جمعية تطوعية للإغاثة في كل بلد وإمدادها بالكوادر الطبيعية القادرة على تقديم المساعدة للجرحى في ساحة المعركة.

- اعتبار الجرحى و أفراد الكادر الطبي في ساحة المعركة أشخاص محايدين و تميزهم بشارة معينة أصبحت فيما بعد شارة الصليب و الهلال الأحمر.
- صياغة اتفاقية دولية تضم الاقتراحات سالفة الذكرى وبما يضفي عليها قوة القانون

و استجابة للنداءات التي أطلقها (دونان) وسجلها في كتابه ( ذكرى من سولفرنيو) وضعت اللبنة الأولى لجمعية الصليب الأحمر، حيث أنشئت في شباط فبراير 1863 ( اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى) و تألفت هذه اللجنة من ( هنري دونان) و أربعة من مواطني جنيف و بطلب من اللجنة الدولية، اجتمع في جنيف في تشرين الأول أكتوبر1863، خبراء من (16) دولة اتخذوا في هذا الاجتماع عشر قرارات مثلت وثيقة تأسيس الصليب الأحمر.

و لإضفاء الطابع الرسمي على مقررات المؤتمر ، دعت الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دولي لاعتماد مقررات مؤتمر جنيف سنة 1863، و استجابة للنداء الذي وجهته الحكومة السويسرية،عقد 22 أغسطس1864 مؤتمر دولي شارك فيه مندوبون عن إحدى عشرة حكومة أروبية إضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية و أقر المؤتمر دون نقاش القرارات التي أعدتها اللجنة الدولية من مؤتمر جنيف سنة 1863، مما أقرت الشارة المميزة لهذه اللجنة، وهي صليب أحمر على أرض بيضاء و هو العلم السويسري معكوس، وكان هذا الاختيار تكريما لسويسرا وحيادها وبذلك شكلت هذه الاتفاقية المكونة من عشر مواد نصوص( اتفاقية جنيف الخاصة) بتحسين حال الجرحى من افراد القوات المسلحة في الميدان).

وإذا كانت اتفاقية جنيف لسنة 1864 لم تشر لشارة الصليب الأحمر فثمة شارة أخرى ظهرت منذ سنة1876ن حيث استخدمت الجمعية العثمانية لإسعاف جرحى الحرب، الهلال الأحمر أثناء حربها ضد روسيا،ومنذ ذلك الوقت تبنت هذه الشارة العديد من الدول الإسلامية في العالم.[1]

وهذه الشارة توضع شانها في ذلك شأن الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وأقرت هذه الشارة رسميا إن جانب الصليب الأحمر في اتفاقية جنيف لسنة1949م وبروتوكوليها الإضافيين.

[1]– من الدول الاسلامية التي اخذت بقرار الهلال الاحمر ، العراق ليبيا الاردن ، سوريا ، مصر المغرب ، المملكة العربية السعدية ، قطر ، السودان ، الصومال ، موريتانيا الامارات العربية المتحدة ، الجزائر ، تونس البحرين ، ايران باكستان ، أفغانستان ، تركيا ، ماليزيا ، بانغلادش ، اما الاتحاد السوفياتي فاخذ شارتي الصليب و الهلال الاحمر معا .

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أخذت على عاتقها تأسيس حركة الصليب الأحمر ليست منظمة متعددة الجنسيات كما يوحى بذلك اسمها بل هي مؤسسة سويسرية خاصة تتألف من مواطنين سويسريين فقط ومع أن لها الوضع أسبابا تاريخية فإن التجربة أثبتت أن هذا الطابع يشكل ميزه: كونه يضمن استقلال اللجنة من كل ضغط خارجي و بالتالي يضمن حيادها و استقلالها المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حركة الصليب و الهلال الأحمـــر:

**الفرع الثاني: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حركة الصليب و الهلال الأحمر:**

تقوم حركة الصليب و الهلال الأحمر على المبادئ السبعة التالية و التي أقرها في مؤتمرها الدولي العشرين سنة 1965 وهذه المبادئ هي:

**أولا: الإنسانية:** الصليب و الهلال الأحمر، حركة إنسانية ذات طابع دولي تبحث عن الرعاية في تقديم العون لجرى الحرب دون تمييز بسبب الجنس او العرق او الأصل أو الدين و تبذل هذه الحركة على الصعيدين الدولي و الوطني أقصى الجهود لمنع المعناة البشرية و تخفيفها حيث ما وجدت كما ترمي الى حماية الحياة و الصحة و صون الكرامة الانسانية و تعزيز التفاهم المتبادل و الصداقة و التعاون و السلام الدائم بين جميع الشعوب.

**ثانيا:عدم التحيز:** لا تميز حركة الصليب الأحمر والهلال بين الأفراد على أساس الأجناس أو القوميات أو الأديان أو العقائد السياسية أو الأوضاع الإجتماعية، وهدفها العمل على تخفيف المعاناة مع إعطاء الأولوية للحالات العاجلة.

**ثالثا: الحياد:** ضمانا لاحتفاظ الحركة بثقة الجميع، تلتزم الحياد في العمليات الحربية وليس لها الاشتراك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي .

**رابعا: الاستقلال:** الصليب و الهلال الأحمر مؤسسة مستقلة بالرغم من أنها تعمل كأجهزة مساعدة للسلطات العامة فهي بما تتطلع من نشاطات إنسانية وتخضع للقوانين السارية في بلادها، فهي ملزمة بالمحافظة على استقلالها حتى تستطيع آن تعمل بموجب مبادئ الصليب و الهلال الحمر في جميع الحالات.

**خامسا:الخدمة التطوعية:** الصليب و الهلال الأحمر مؤسسة إغاثة تطوعية لا تعمل من أجل أي مصلحة كما أنها لا تسعى لتحقيق الربح.

**سادسا:الوحدة:** في كل بلد لا يمكن أن يكون للصليب و الهلال الأحمر الجمعية وطنية واحدة فقط، على أن تكون خدماتها متاحة للجميع وشاملة لكافة إنحاء القطر.

**سابعا: العالمية:** الصليب و الهلال الأحمر، مؤسسة عالمية تتمتع فيها كافة الجمعيات الوطنية بنفس الحقوق و تلتزم بنفس الواجبات و المسؤوليات، وعلى أساس التعاون المتبادل فيما بينها.[1]

وتختلف الإجراءات المتخذة باختلاف الحالات التي تسجل فيها انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، فقد تتخذ شكل ملاحظة شفوية يبديها مندوب اللجنة الدولية لمدير السجن مثلا لمناسبة زيارة المساجين و يلفت نظره إلى التجاوزات التي يحظرها القانون، إما تكون عبارة عن تقرير سري يوجهه رئيس اللجنة الدولية إلى الحكومة أو السلطة المعنية، مع إمكانية استعمال أسلوب التشهير في حالة الانتهاكات الجسيمة و المؤكدة حفاظا على مصلحة الضحايا، أما في حالة الانتهاكات المزعومة من خلال تلقي الشكاوى أو طلبات فتح التحقيق فيجب العمل بكل حيطة وحذر بفرض التأكد من مدى صحة هذه الانتهاكات ثم اتخاذ إجراءات عملية لوقفها وتصحيح الوضع القائم.

من خلال مباشرة اللجنة الدولية لعملها الميداني أثناء النزاعات المسلحة يمكنها التعرف على الثغرات و الكشف عن الفجوات التي ترتكز عليها الأطراف المتحاربة لتمارس بعض الأفعال و التصرفات المحظورة و بالتالي تنتهك حقوق الأفراد و لا تلتزم بواجباتها اتجاه الغير. ومن بين تلك الانتهاكات استهداف المدنين بحجة مشاركتهم في الأعمال العدائية و لتوضيح ما يعنيه مفهوم الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اجتماعات للخبراء لمناقشة و تحديد مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية حسب نصوص القانون الدولي الإنساني و استنادا إلى هذه المناقشات نشرت اللجنة الدولية سنة 2009 دليل تفسيري ينص على اعتبار المدنيين مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية عند قيامهم بأعمال محددة كجزء من سير الاعمال العدائية بين الاطراف في نزاع مسلح لتحقيق شرط المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، يجب أن يستوفي الفعل المحدد المعايير التالية مجتمعة:

- يجب أن يصل الفعل عتبة محددة للأضرار

[1]– المنظمات الدولية و الاقليمية و المتخصصة تأليف الدكتور علي يوسف ألشكري ، 2004. ص 290 ، 291 ، 292 . 293

- يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل و الضرر المحتمل

. يجب أن تكون صلة بين المتحاربين.

و يعتبر المدنيون مشاركين بشكل مباشر في الأعمال العادية ويفقدون حمايتهم من الهجوم مادامو يقومون بمثل هذه الأفعال،و علاوة على ذلك، تدخل ضمن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية التدابير التحضرية لتنفيذ فعل محدد بشكل مشاركة مباشرة في الأعمال

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد اعتبرت بأن الحماية هي المساعدة التي يمكن تقديمها لغرض الحيلولة بين الأشخاص المشمولين بالحماية و الخطر الذي يهددهم، ويتفرغ عن هذا المعنى الجوانب الأتية:

1. وضع الأشخاص المشمولين بالحماية بمنأى عن الهجوم و المعاملة السيئة و الأخطار الأخرى.
2. منع التصرفات التي تؤدي إلى فقدان هؤلاء الأشخاص أو موتهم
3. توفير الأمن لهؤلاء الأشخاص و الدفاع عنهم اتجاه المعاملة السيئة التي يتعرضون لها

كما تسعى اللجنة الدولية إلى استرعاء الاهتمام إلى معاناة الضحايا ، وإلى كسب الدعم الدبلوماسي لأنشطتها الإنسانية من خلال مشاركتها في الحوارات و الملتقيات حول القضايا الشاغلة للرأي الدولي الإنساني

إضافة إلى القواعد الأساسية التي تنظم سير الأعمال العدائية كقواعد التمييز و التناسب و الاحتياطات لحماية المدنيين من اثر هذه الأعمال العدائية، يوجد الحضر على إحداث أي أضرار زائدة أو ألام لا لزوم لها وهي تحمي المقاتلين و الأهداف المشروعة الأخرى للهجوم وهذه القواعد تم تدوينها بشكل ملحوظ في البروتوكول الإضافي الأول

و تعتبر الحماية الممنوحة للأشخاص المحرومين من حريتهم أقل تفصيلا ووضوحا في النزاعات المسلحة غير الدولية من النزاعات المسلحة الدولية، وعلى سبيل المثال القواعد بشأن الأحوال المادية للاحتجاز أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ليس على قدر من التفصيل، وعدم وجود الضمانات الإجرائية للمعتقلين أيضا ولهذا الأسباب، تم تحديد الحماية للأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبار هذا مجالا ينبغي فيه تعزيز القانون

وقد حددت الدراسة التي اضطلعت بها الجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون العرفي و المنشور في سنة 2005 مجموعة من القواعد المطبقة أثناء النزاع المسلح الخاصة بكيفية تقديم المساعدة الإنسانية تتمثل في واجب احترام و حماية الأفراد و الأشياء المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية و تسهيل مرورها السريع دون عوائق إذا كانت محايدة في صفتها، ويضطلع بها دون أي تحيز أو تمييز ضار بالمدنيين المحتاجين ويجب أن تكفل أطراف النزاع للأفراد الإغاثة الإنسانية المأذون لهم حرية الحركة اللازمة للإطلاع بمهامهم وفي حالة الضرورة العسكرية الملحة فحسب، يجوز فرض تقييد مؤقت على تحركاتهم، كما يحظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

و يستكمل البروتوكول الإضافي الأولى الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في النزاع المسلح الدولي بشأن الالتزام بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتوفير المعونة الإنسانية للسكان المدنيين، وتقدم ضمانات أساسية لجميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم، و يعزز البروتكول الإضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في المادة المشتركة الثالثة وذلك بإدراج إجراءات حظر الهجمات المباشرة على الأشخاص المدنيين و العقاب الجماعي، و أعمال الإرهاب، و الاغتصاب و الإكراه على البغاء ، والاعتداء الفاحش، والعبودية و السلب وهو يعرض القواعد بشأن معامله الأشخاص المحرومين من حريتهم.

**الفرع الثالث:وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة محايدة متنقلة تنحصر وظائفها في المهام الانسانية المتمثلة في حماية حياة و كرامة و ادمية ضحايا النزاعات المسلحة و تقديم المساعدة و تخفيف على منع او تضييق المعاناة عن طريق تعزيز و دعم القانون الانساني و المبادئ الانسانية الدولية

و تدور في نص المادة الخامسة من النظام الاساسي بأن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتمثل في الاضطلاع بالمهام المكلة اليها بموجب اتفاقيات جنيف و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة و اعداد اي تطوير له و تحاول اللجنة الدولية تأدية مهامها الوقائية للحيلولة دون التزيد من المعاناة و الاضرار التي تتطلب بعد وقوعها اعمالا علاجية تتمثل في المجهودات التي تبذلها اللجنة من خلال الوظائف العادية .

## الفصل الثاني: دور الهيئات في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني:

**مقدمة:**

نتطرق في هذا الفصل إلى الدور التي تلعبه الهيئات الانسانية من اجل نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال الأعمال والنشاطات التي تقوم بها كما سنحاول إبراز أهم الادوار التي تقوم بها هذه الهيئات:

اولا : دورا هيئة الامم في نشر و تعزيز القانون الدولي الانساني في المبحث الاول .

اما المبحث الثاني فتطرقنا فيه الى دور اللحنة الدولية للصليب الاحمر في نشر و تعزيز القانون الدولي الانساني.

### المبحث الأول: دور هيئة الأمم في نشر و تعزيز القانون الدولي الإنساني:

إن العلاقة بين مبدأ حل المنازعات الدولية حلا سلميا ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي هي صلة قوية ومتلازمة ، فلا يمكن أن نتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدا عن أساليب استخدام القوة [1] ، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ولتحقيق هذه الغاية فإن المنظمة تتشبث بالوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية وفقا لمبادئ العدل والقانون [2] كما أن الميثاق يوجب على الدول اللجوء إلى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، ومما يؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها الميثاق من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدوليين هو ورود هذه العبارة أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق[3] و على الرغم من أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية ، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي 1907 عندما نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أنه بغية تجنب اللجوء إلى القوة قدر الإمكان في العلاقات بين الدول ، تتعهد ببذل جهودها لضمان الحل السلمي للخلافات الدولية[4] كما أكدت على

---

[1] – حسن الجلبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، بغداد ، 1970 ص62

[2] – أنظر المادة (1) الفقرة (1) من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] – Northedge F.S.and Donelan..M.d. international disputes London, 1971, P. 215

[4] – المادة (1) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية 1907.

ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928 والتي عرفت باسم ميثاق (بريان – كولج)[1] والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره ، نقول على الرغم من ذلك فإن ما يميز ميثاق الأمم المتحدة عن غيره من المواثيق في هذا الجانب أنه يحرم مجرد التهديد باللجوء إلى الحرب والأعمال التي لا تبلغ مرتبتها ، ولا يقتصر فقط على تحريم استعمال القوة واللجوء إلى الحرب كما أن الميثاق يمنح مجلس الأمن الدولي الذي هو إحدى هيئات المنظمة الدولية سلطات واسعة لتسوية المنازعات وتحديد التزامات الأعضاء تجاه ذلك[2]، لقد خصص فصل كامل في ميثاق الأمم المتحدة لبيان كيفية حل المنازعات بين الدول بالطرق السلمية [3] وسنتناول في هذا المبحث دور الجهازين الرئيسيين في الأمم المتحدة ونعني بهما (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي) في تسوية المنازعات الدولية

**المطلب الأول: دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات الدولية:**

إن للجمعية العامة دور في حفظ السلم والأمن الدوليين تساهم به ، غير أن هذه المساهمة تختلف في طريقتها عن مساهمة مجلس الأمن الدولي ، و لقد أعطى الميثاق في المادة العاشرة منه للجمعية العامة سلطات بالقول: " للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق[4] " ، ويفهم من نص المادة المذكورة أنه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللازمة لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية [5] وتأكيدا للدور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل النزاعات الدولية عاد الميثاق وأكد في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشر على أن: " للجمعية العامة أن تناقش أي

[1]– هذه المعاهدة مازالت ملزمة لكثير من الدول ومن بينها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، أنظر د. صالح جواد كاظم، دراسة في المنظمات الدولية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1975 ص315 وما بعدها

[2]– د. صالح جواد كاظم ، نفس المصدر السابق ص149.

[3]– ينظر الفصل السادس من الميثاق

[4]– المادة (10) من الميثاق.

[5]– نصت الفقرة ، 1/5 ، ثانيا من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم 10/37 عن الجلسة 68 ، تشرين الثاني 1982 (ينبغي كقاعدة عامة أن تحيل الأطراف منازعاتها القانونية إلى محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي (للمحكمة

مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها "، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت [1]، وطبقا للمادة الرابعة عشر من الميثاق فللجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها[2].

كما أوجب إعلان مانيلا للأمم المتحدة الصادر عام 1982 والخاص بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، أوجب على الدول أن تفي بكل التزاماتها الواردة في الميثاق وأن تضع التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة موضع التطبيق[3] وتجد الإشارة إلى أن نصوص الميثاق المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية قد أوجبت على أطراف النزاع البحث عن كل السبل الكفيلة لحله ، فالمادة 33 من الميثاق نصت على أنه " يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلام الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجئوا إلى الوكالات الدولية والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تقع عليها اختيارها [4] "

و بالرغم من أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق للنظر في المنازعات وتقديم التوصيات اللازمة ، وتجنبا للازدواجية وتعارض القرارات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ، أستثنى من ذلك النزاعات التي تكون معروضة أمام مجلس الأمن ، فلا يحق للجمعية العامة النظر فيها ما لم يطلب منها المجلس ذلك ، وقد أوكل إلى الأمين العام إخطار الجمعية العامة حول المسألة التي تكون محل نظر من مجلس الأمن أو فراغه منها [5]، ومع ذلك فإننا نجد أن الجمعية العامة قد قامت في بعض الأحيان بالنظر

---

[1]- المادة (18) الفقرتين (2،3) من الميثاق.

[2]- المادة (14) من الميثاق.

[3]- الفقرة 3/ ثانيا من إعلان مانيلا 1982.

[4]- المادة (33) من الميثاق.

[5]- المادة (12) من الميثاق.

في مسائل حتى بعد قيام مجلس الأمن بالنظر فيها ، ونورد على ذلك مثلا سنبحثه بإيجاز ألا وهو المسألة الكورية.

ففي 12 جوان عام 1950 قامت جيوش كوريا الشمالية باجتياز حدود كوريا الجنوبية فعقد مجلس الأمن الدولي اجتماعا بناء على طلب من الولايات المتحدة الأمريكية لمناقشة المسألة وأصدر قرار تضمن عدة فقرات ، منها الدعوة إلى وقف القتال وقيام كوريا الشمالية بسحب قواتها إلى خط عرض 38ْ ودعوة أعضاء الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة لتنفيذ القرار والامتناع عن تقديم المساعدات إلى سلطات كوريا الشمالية .

وقد فشل المجلس مجلس الأمن الدولي في إيجاد حل لهذه المسألة على الرغم من اتخاذ قرارين آخرين ليصبح عدد القرارات المتخذة في المسألة ثلاثة قرارات صدرت بغياب مندوب الاتحاد السوفيتي عن المجلس ، والذي عاد في وقت لاحق الأول من أوت عام 1950 إلى أشغال مقعده في المجلس وحضور المناقشات الخاصة بالمسألة الكورية والتي لم تفلح أيضا في أيجاد حل لهذه المسألة [1] لذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ضمنته إدراج المسألة الكورية على جدول أعمال الدورة الخامسة للجمعية العامة وقد حصلت الموافقة على الطلب بتاريخ 26 سبتمبر 1950 .

وبعد مناقشات للمشروعات التي تقدمت بها العديد من الدول والتي كان أحدها مشروعا قصد من خلاله تفسير نصوص الميثاق فيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة تفسيرا يخولها في حالة فشل مجلس الأمن الدولي بالقيام بالأعمال التي من شأنها حفظ الأمن والسلم الدولي [2]وقد أصدرت الجمعية العامة قرارا برقم 377 في 3 نوفمبر عام 1950 تضمن العديد من المبادئ ، في مقدمتها التأكيد على التزام أعضاء الأمم المتحدة بحل منازعاتهم بالطرق السلمية وأن يسهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن الدولي

[1] – للمزيد حول تفاصيل المسألة الكورية انظر د. جابر الراوي، مصدر سابق ص169 وما بعدها.

[2] – تقدمت بهذا المشروع سبعة دول هي (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، الفلبين ، أورغواي ، المملكة المتحدة ، كندا ، تركيا) وقد وافقت عليه اللجنة السياسية ، بعد أن صوت عليه خمسون عضوا ، وعارضه خمسة وأمتنع ثلاثة عن التصويت ، للمزيد ينظر د. حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، 1958 ص168 وما بعدها كذلك ينظر د. محمد طلعت الغتمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، الإسكندرية ، 1972 ص594.

من خلال امتناعهم عن استخدام حق الفيتو في مساعدة مجلس الأمن على أيجاد الحلول اللازمة للمنازعات ، وأعطى الحق للجمعية العامة بأن تباشر النظر في أية مسألة يعجز مجلس الأمن الدولي عن التوصل إلى إصدار قرار بشأنها بسبب لجوء أحد أعضائه إلى استخدام حق النقض (Veto) ، وقد اصطلح على تسمية هذا القرار بـــ (الاتحاد من اجل السلام) [1] وقد طبق هذا القرار ومنذ صدوره على العديد من الحالات نذكر منها على سبيل المثال العدوان الثلاثي علـــى مصر 1956، والنزاع بين الهنـــــد وباكستـــان عـــــام 1971، ففي كلتا الحالتين حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب عجز الأخير وتقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.[2]

وتثير المسألة الكورية وما أدت إليه من لجوء الولايات المتحدة الأمريكية عام 1950 إلى الجمعية العامة التساؤل الآتي ، ترى لماذا لجأت هذه الدولة (الولايات المتحدة) إلى الجمعية العامة لحل المسألة الكورية في حين نراها اليوم تحاول العكس تماما بل تفعله أي أنها تلجأ إلى مجلس الأمن الدولي لحل المسائل التي تتعلق بمصالحها ؟

الإجابة على هذا التساؤل تكمن في أن الولايات المتحدة لم تعد اليوم تخشى الفيتو الروسي أو غيره الذي كان شبحا يطاردها قبل انهيار الاتحاد السوفيتي وما أدى إليه هذا الانهيار مـــن اختـــلال في تـــوازن القـــوى ، فروسيا الوريث الفقير للاتحاد السوفيتي غارقة في مشاكلها الاقتصادية والسياسية واستخدامها لحق الفيتو لن يمر دون عقوبات أمريكية أسهلها قطع المساعدات الاقتصادية عنها، أما الدول الأخرى الدائمة العضوية في المجلس فلقد ارتضت لنفسها الدوران في فلك الولايات المتحدة، التي فرضت هيمنة مطلقة على العالم ، هذا إذا استثنينا الموقف الصيني الذي يتعامل مع ما يطرح من قضايا في مجلس الأمن من قضايا بحياد مشوب بالحذر ، إن لم يكن الخوف من المارد الأمريكي .

وعودة إلى اختصاص الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية ، ومن خلال استعراض نصوص بعض المواد الواردة في الفصل السادس من الميثاق يتبين لنا بوضوح أن الميثاق قد أعطى للجمعية العامة الحق في

[1] – د. محمد المجذوب ، مصدر سابق ص699 ، فيما يذهب أستاذنا الدكتور حامد سلطان إلى تسميته (العمل المشترك في سبيل السلم والأمن الدولي)، انظر مصدر سابق له ص931.

[2] – نفس المصدر السابق ص696

اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أي موقف يهدد الأمن والسلم الدولي ، ويمكن القول أن هذه التدابير تتمثل في محاولة أيجاد تسوية سلمية للمنازعات الدولية عن طريق استخدام الوسائل المنصوص عليها في الميثاق [1] والمتمثلة بالمفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية والتوصية باللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيار أطراف النزاع[2] الإجراءات المتخذة لتوسيع سلطة الجمعية العامة وتعزيز دورها في تسوية المنازعات الدولية ذكرنا أنه وبسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن اداء مهمته الأساسية و هي حفظ الأمن والسلم الدوليين بسبب الاستخدام المتكرر لحق الفيتو وخاصة من قبل الاتحاد السوفيتي ، الأمر الذي أدى إلى تعطيل أحكام الفصلين السادس والسابع من الميثاق وعلى نحو لا يتفق مع روحه الميثاق وبالتالي فإن هذا الأمر قد أدى إلى عجز الأمم المتحدة عن صيانة الأمن والسلـــم الدوليين أو أعادتهما إلى نصابهما عند الإخلال بهما ، لهذا السبب وغيره من الأسباب بدأت تظهر أراء تدعو إلى أيجاد الحلول التي تضمن أعمال نصوص الميثاق بما يجعل المنظمة الدولية قادرة على أداء دورها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، وقد اتجهت هذه الآراء إلى تلمس الحل في اختصاصات الجمعية العامة التي هي الجهة الوحيدة التي تشارك مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه عند اختلاله، فأخذ أصحاب هذا الآراء بدراسة نصوص الميثاق المتعلقة بالجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي ويتوسعون في تفسيرها وكان من بين ما ينشدونه القضاء على التمييز بين أعضاء الأمم المتحدة هذا التمييز الذي كرس بشكل واضح في مجلس الأمن الدولي والذي لا يظهر ضمن نطاق الجمعية العامة ، وقد أدت هذه الآراء إلى التوصل إلى نتائج هي:

1- إنشاء الجمعية الصغرى.

2- إنشاء لجنة مراقبة السلم.

3- إنشاء لجنة الإجراءات الجماعية.

4- إصدار قرار الاتحاد من اجل السلام، والذي ذكرناه سابقا.

[1] – محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة 1983 ص302.

[2] – المادة (33) الفقرة (1) من الميثاق.

أما ما يتعلق بإنشاء الجمعية العامة الصغرى فهو مقترح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة غير أن الهدف الرئيسي للولايات المتحدة كان يتمثل بمحاولة تحقيق مصالحها الاستعمارية عن طريق الجمعية العامة حيث كانت تفرض الولايات المتحدة سيطرتها على الجمعية العامة فيما كان الاتحاد السوفيتي يعرقل مصالحها في مجلس الأمن باستخدامه المستمر للفيتو ، وقد واجه المقترح الأمريكي اعتراضا من قبل الاتحاد السوفيتي ودول أوربا الشرقية باعتباره يخالف أحكام الميثاق ويهدف إلى سلب اختصاص مجلس الأمن الدولي ، وبعد جلسات عديدة أنشئت الجمعية الصغرى في 13 تشرين سنة 1947[1] ويذهب أستاذنا الدكتور محمد طلعت الغنيمي إلى أن هذه الجمعية ما زالت قائمة من الناحية القانونية ، وذلك لأن الجمعية العامة قد قررت تجديدها وبدون تحديد أجل وذلك في أكتوبر 1949 ، وقد قاطعها الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية الأخرى مما جعلها من الناحية العملية متوقفة عن الانعقاد وأدى إلى تجميد نشاطها.[2]

أما لجنة مراقبة السلم فقد تم إنشاؤها بقرار من الجمعية العامة عام 1950 وذلك بسبب عجز مجلس الأمن الدولي عن القيام بواجباته في حفظ السلم والأمن الدوليين نتيجة استخدام حق الفيتو وتتولى هذه اللجنة مراقبة الوضع في أية منطقة يوجد فيها ضغط من الممكن أن يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وقد أعطيت لمجلس الأمن صلاحية استخدامها وفقاً للميثاق غير أن هذه اللجنة فشلت في أداء مهمتها في المسألة الكورية، كذلك لم تقم بواجبها بمراقبة الحدود الشمالية لليونان عام 1954 بسبب طلب الأخيرة انسحابها من الحدود (انسحاب اللجنة) ، كما اعترض مجلس الأمن على طلب تايلند قيام اللجنة بمراقبة حدودها مع كمبوديا ولاوس عام 1954 وهكذا أصبحت اللجنة بدون فائدة [3] أما لجنة التدابير الجماعية فقد أنشأتها الجمعية العامة عام 1950 وأوكلت لها مهمة تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة في موعد أقصاه الأول من سبتمبر عام 1951 على أن يتضمن تقريرها افضل السبل الكفيلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقا للمادتين 51،52 من الميثاق بشأن الدفاع الذاتي

[1] – جابر إبراهيم الراوي، مصدر سابق ص197 وما بعدها.

[2] – محمد طلعت الغنيمي ، مصدر سابق ص594.

[3] – حامد سلطان ، مصدر سابق ص961 وما بعدها.

والتنظيمات الإقليمية وكان عدد أعضاء هذه اللجنة أربعة عشر عضوا ، وقد أنجزت هذه اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها إلى الجمعية العامة

**المطلب الثاني: دور الهياكل الأخرى لهيئة الأمم في نشر و تعزيز التعاون الدولي الإنساني:**

**أولا :دور مجلس الأمن :**

يتمتع مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق بسلطات على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشئت من اجله المنظمة الدولية والمتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، والمنازعات الدولية شانها شأن المسائل الدولية الأخرى إحدى العوامل التي من الممكن أن تزعزع الأمن والسلم في العالم ، إذا لم تتم تسويتها بطرق سلمية ضمانا لعدم تفاقمها واحتمالات تحولها إلى حروب وما تجره من ويلات ومآسي ، لقد تضمن الفصل السادس من الميثاق النصوص التي تتعلق باختصاصات المجلس وسلطاته فيما يتعلق بالحل السلمي للمنازعات ، فإذا ما وجد المجلس نزاعا من شأنه أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر فإنه يطلب من أطراف النزاع العمل على حله بطريق المفاوضات المباشرة والتحقيق ...الخ ، فأطراف النزاع هي الأدرى بطبيعته ومن ثم هي الأدرى بوسائل تسويته ، ولا يحق للمجلس أن يفرض على الدول المتنازعة طريقة معينة لتسوية منازعاتها ، إن القول أن وظيفة مجلس الأمن الدولي أن يعنى بأمر أي نزاع من الممكن أن يعرض الأمن والسلم الدوليين للخطر لا يعني أن المنظمة الدولية (الأمم المتحدة) لا تعير أهمية للمنازعات القليلة الأهمية أو الهيمنة للخطر ، بل أن ما يفهم مما ورد في الفصل السادس من أحكام ، هو

ترك الفرصة وإتاحتها لأطراف النزاع لحله بما يرونه من الوسائل المناسبة، وذلك تطبيقا لما التزم به الأعضاء من الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق [1]، والسؤال الذي يرد هو متى يعد النزاع الدولي مهددا للأمن والسلم الدوليين ؟

الحقيقة أن الميثاق لم يحدد الضوابط التي من خلالها يمكن الحكم على النزاع بأنه يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، فالمسألة مسالة تقدير ليس إلا ، وقد جرى العمل في مجلس الأمن الدولي على

[1]– جابر ابراهيم الراوي ، مصدر سابق ص200.

الاعتماد على ادعاءات الأطراف ، بل الاكتفاء بادعاء أحدهما ، وليس من الضروري أن يكون النزاع بين دولتين متكافئتين من حيث القوة ، لكي يصدق عليه القول أنه يشكل خطرا أو تهديدا للأمن والسلم الدوليين ، كما قد يعتقد البعض على اعتبار أنه في حالة عدم وجود تكافئ في موازين القوى بين الأطراف المتنازعة فالسلم والأمن لا يكونان مهددان ، لأن الطرف القوي يكون في موقف يستطيع من خلاله أن يملي موقفه على الطرف الضعيف الذي يقف عاجزا عن أن يحارب الطرف القوي ، ومجلس الأمن يمارس اختصاصه فيما يتعلق بالمنازعات الدولية على مرحلتين.

ففي المرحلة الأولى يقوم المجلس بكل ما من شأنه التأكد من أن النزاع يشكل تهديدا أو خطرا على الأمن والسلم الدوليين ، وتتطلب هذه المسألة دراسة عميقة ودقيقة ، أما المرحلة الثانية فتستند على ما خوله الميثاق للمجلس في المادة الرابعة والثلاثون من سلطات بفحص النزاع وما إذا كان استمراره يشكل خطرا وتهديدا للأمن والسلم الدوليين ، وقد تتطلب هذه المهمة تشكيل لجان للتحقيق أو التوفيق [1] ومن الأمثلة الحديثة على تشكيل لجان التحقيق ما تم من مشاورات في مجلس الأمن للوصول إلى إصدار قرار بإرسال لجنة دولية للتحقيق في المجازر التي ارتكبتها القوات الصهيونية في مخيم جنين بحق العشرات بل المئات من المدنيين الفلسطينيين اثر اجتياح القوات الصهيونية للأراضي الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية ، غير أن المجلس ونتيجة للضغوط الأمريكية المتمثلة بالتهديد باستخدام الفيتو (ضد أي قرار يصدر ضد الكيان الصهيوني) اضطر إلى إصدار قرار أوكل بموجبه للأمين العام للأمم المتحدة مهمة تشكيل لجنة تقصي الحقائق (بدلا من لجنة التحقيق) وقد رفض الكيان الصهيوني أيضا بعد تشكيل اللجنة استقبالها ، وهذا الأمر اضطر الأمين العام في النهاية إلى إصدار قرار بحل هذه اللجنة.

أن القول أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بسلطة تقديرية عند نظره المنازعات لا يلغي أبداً الشروط الواجب توافرها في النزاع لكي تنطبق عليه صفة النزاع الدولي ، وتتمثل هذه الشروط كما سبق وأن ذكرناها في الفصل الأول ، بوجود ادعاءات متناقضة بين الأطراف وأن تكون هذه الادعاءات متمثلة بالاختلاف حول مسألة معينة من الواقع أو القانون وأن تكون الادعاءات

[1] – تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق على أنه (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.

مستمرة عند عرض النزاع على المجلس ، وأن يكون من شأن استمرار هذا النزاع تعريض الأمن والسلم الدوليين للخطر [1] ، ولا يشترط اللجوء إلى المجلس عن طريق أحد الأطراف أطراف النزاع) مع انه الحالة الأكثر شيوعا ، بل أنه قد تطلب أطرافا غيرهم من مجلس الأمن الدولي النظر في النزاع ، والأمثلة على ذلك عديدة .

منها اجتماع مجلس الأمن عام 1980 للنظر في النزاع المسلح بين العراق وإيران بعد أن طلبت ذلك كل من المكسيك والنرويج وهما ليست طرفاً في النزاع ، أن اللجوء إلى مجلس الأمن قد يكون أحيانا إلزاميا وذلك عندما تفشل الوسائل السلمية التي وردت في المادة 33 من الميثاق في حل النزاع ، أو عندما تجمع الدول الأطراف في النزاع على طلب عرضه على المجلس ، كما أن الدول غير الأعضاء في المنظمة الدولية بإمكانها اللجوء إلى مجلس الأمن في حالة إذا كانت طرفا في نزاع معين شرط ان تعلن سلفا قبولها بالتزامات التسوية التي وردت في الميثاق ، وعندئذ يصبح وضع هذه الدولة مشابها لوضع الدول الأعضاء ، ولقد خول الميثاق المجلس نوعين من الاختصاصات فالأول وقائي ويمثل التدخل بصورة غير مباشرة وذلك بهدف كبح جماح النزاع والحيلولة دون تفاقمه ، أما الثاني فيسمح للمجلس باتخاذ إجراءات القمع بعد أن يستنفذ الوسائل السلمية وفي هذه الحالة يعد التدخل علاجيا أو تأديبيا [2]

إن مسألة عرض النزاع على المجلس لا تعني إدراج النزاع على جدول أعماله بل أن القرار في ذلك يعود إلى المجلس فهو الذي يقرر ( بتسعة أصوات) هذه المسألة [3]، فعند انعقاد المجلس فإن أول أمر يتخذه هو إقرار جدول الأعمال ، وأحيانا قد يثور خلاف بين الأعضاء على جدول الأعمـــــال وبنوده، وللفترة من عام (1945-1970) انعقد المجلس (1526) مرة دون اعتراض على جدول الأعمال المؤقت إلا في ستة حالات أربعة منها كان الاعتراض على جدول الأعمال خلال السنوات الأولى من تأسيس المنظمة وفي جميع الحالات الستة كانت تثور هناك خلافات بين الأعضاء بسبب

[1]- إبراهيم احمد شلبي ، مصدر سابق ص316.

[2]- احمد أبو الوفا محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية 1977 ص451.

[3]- محمد المجذوب، مصدر سابق ص697.

مسائل إجرائية أو موضوعية ، وكان القرار أما بعدم اعتماد جدول الأعمال المقترح أو تأجيل الاجتماع وأدناه حالتين من الحالات التي حصل خلاف فيها على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي[1]

في أوت عام 1948 حصل اعتراض من المندوب الأمريكي على جدول الأعمال عندما انعقد مجلس الأمن للنظـــر في مســـألة النزاع الهنـــدي– الباكستـــــاني وكذلك القضـــية الفلسطينـــــية.

وقد برر المندوب الأمريكي موقفه بأنه سبق وأن تم الاتفاق المجلس على عد م انعقاده المجلس في نيويورك الجمعية العامة كانت توشك أن تنعقد في باريس ما لم تكن المسألة المدرجة على جدول الأعمال من الأمور العاجلة ولا تتحمل التأجيل وان هاتين المسألتين أي النزاع الهندي الباكستاني والقضية الفلسطينية ليستا عاجلتين حسب رأي المندوب الأمريكي وعلى ذلك لم يقر جدول الأعمال بعد التصويت عليه بواقع صوتين ضد تسعة أصوات متحفظة.

في 20 أوت 1969 دعي المجلس للانعقاد وبطلب من الحكومة الايرلندية وبصفة عاجلة للنظر في الموقف في المناطق الايرلندية ، وقد اعترض مندوب بريطانيا على أدراج هذه المسألة على جدول أعمال المجلس ، وبنى اعتراضه على أساس أن الوضع في هذه المناطق الايرلندية هو مسألة داخلية لا يجوز مناقشتها في المجلس ، وتجنبا لهذا الخلاف الإجرائي اقترح مندوب زامبيا رفع الجلسة وحصلت الموافقة بالإجماع على المقترح دون التصويت على جدول الأعمال . ولا بد أن نشير إلى أنه قد يحصل لدى البعض خلطا بين مفهومي النزاع والموقف وسنتناول ذلك فيما يلي:

النزاع والموقف والفرق بينهما : نصت المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة أنه لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي [2] أن أيراد كلمتي نزاع أو موقف في المادة المذكورة يعني بالتأكيد أن هناك فرقا بينهما ويتأكد ذلك أيضا من خلال فهم ما ورد في المادة 27 من الميثاق التي قررت امتناع من كان طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن عن

[1]– صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، الطبعة الأولى، 1991، ص92.

[2]– المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الاشتراك في التصويت عندما يتخذ المجلس قرارات طبقا لأحكام الفصل السادس أو المادة (3/52) من الميثاق ، بحيث أنه يفهم من كل ذلك أن من كان طرفاً في نزاع وعرض على المجلس فليس له حق الاشتراك في التصويت أما من كان طرفا في موقف فلا ينطبق عليه الشرط السابق ، إذن فالفرق بين النزاع والموقف يكمن في طبيعة كل منهما أو درجته .

ويذهب بعض الكتاب إلى أن الأمرين هي مسألة واحدة فحين تتم مناقشة خلاف بين دولتين أو أكثر ويتعـــذر حل هذا الخلاف بالطرق المتبعة في المـــادة 33 مـــن الميثاق المفاوضة والتحقيق والوساطة.... أو اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي يقع عليها اختيارها ، هنا يرتقي إلى مرتبة أعلى من مجرد خلاف بسيط وهي مرتبة الموقف وبذلك يمكن تعريف الموقف بأنه درجة من درجات يظهر فيها التمييز وتكوين فكرة شبه كاملة عن الخلاف ، فإذا ادعت دولة ادعاء ما ضد دولة أخرى وأنكرت الأخيرة هذا الادعاء كانت المسألة نزاعاً يحمل معنى الخصومة ، أما في حالة الموقف فإن المسألة تنطوي على مشكلات سياسية تتعلق بمصالح عدة دول أو المجتمع الدولي برمته أكثر من اتصالها بأطراف معينة بالذات ، وقد اعتمدت الجمعية العامة في 15 جويلية عام 1948 تقريرا قدمته الجمعية المصغرة تعتبر فيه صحة النزاع متوفرة في الأحوال الآتية:

**أولا** : حالة ادعاء دولة أو عدد من الدول أن هناك دولا خرقت التزاماتها الدولية أو قامت بعمل يهدد السلم والأمن الدولي وإنكار الدولة أو الدول المشكو منها هذا الإدعاء.

**ثانيا**: حالة ادعاء دولة أن دولة أخرى أخلت بحقوق دولة ثالثة أو بإقرار هذه الأخيرة لهذا الادعاء فتعتبر طرفا في النزاع.

**ثالثا** :حالة الاتفاق بين الأطراف المعنية على وجود نزاع.

وقد أثيرت عدة أراء حول مسألة تكييف الخلافات بين الدول إذ تبنت بريطانيا رأيا مؤيدة أن إنكار الدولة لاتهام يوجه لها يخلع عليه صفة النزاع أي أنه يجب أن يكون هناك اتهام وأن يكون هناك إنكار لهذا الاتهام حتى يمكن القول بوجود نزاع أما إذا كان هناك اتهام لدولة ما واعترفت بهذا الاتهام ، فتكون أمام موقف ، وقد أكدت هولندا على ضرورة الأخذ برأي الدولة المعنية والاعتداد به ، بحيث إذا

قررت الدولة وجود نزاع فإنه يتعين الاعتراف للموضوع بهذه الصفة ، فيما كان رأي الاتحاد السوفيتي السابق يقتضي بأن إطلاق مصطلح موقف أو نزاع على أية مسألة يقتضي اعتبار تلك المسألة موضوعية ، وبالتالي فإن على المجلس أن ينظر في تحديدها وذلك عن طريق التصويت.

وهناك مسألة مهمة تتعلق بالمنازعات القانونية وهي أن على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته أن يراعي أن المنازعات القانونية يجب على أطرافها أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية [1] ، ومن الحالات العملية التي طبقت في هذا المجال القرار الذي أصدره مجلس الأمن في 9 أفريل 1947 والمتعلق بقضية (مضيق كورفو) والذي أوصى فيه أن تقوم كل من ألبانيا والمملكة المتحدة يعرض نزاعهما على محكمة العدل الدولية [2]، هذه المحكمة التي أكد الميثاق أنها الجهاز القضائي للأمم المتحدة ، إذ نصت المادة 92 على أن (محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة ، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهي مبنية على النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وجزء لا يتجزأ من الميثاق)[3]

أما الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن الدولي في حالة وجود نزاع دولي يهدد الأمـــــن والسلم الدوليين : تضمن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإجراءات التي من الممكن ان يتخذها مجلس الأمن الدولي إذا وقع تهديد للأمن والسلم الدوليين ، وعلى المجلس قبل ان يتخذ أي إجراء ان يقرر فيما إذا كانت المسألة تشكل تهديد للأمن والسلم أو إخلالاً به وذلك طبقاً للمادة 39 من الميثاق والتي تخول المجلس سلطة تقديرية لا حدود لها في تقرير الحالات التي يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين إذ أن الميثاق كما ذكرنا سابقاً لم يضع معياراً أو ضابطاً للأعمال التي تعتبر عند وقوعها مهددة للسلم أو مخلة به كما أن الميثاق لم يضع تعريفاً للعدوان يمكن من خلاله الاسترشاد عند ممارسة المجلس لاختصاصاته وفقاً للفصل السابع من الميثاق ، ويبدو أن واضعي الميثاق قد تعمدوا صياغته بطريقة تمكن الدول الكبرى من أن تتحكم بمجلس الأمن بما يمكنها من تحقيق أهدافها ومصالحها.

---

[1] – د. سيف الدين المشهداني ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد 1999 ص42.

[2] – المادة (92) من الميثاق

[3] – المادة (39) من الميثاق.

إن مسألة إصدار أي قرار من مجلس الأمن الدولي في النزاعات التي تهدد الأمن والسلم الدوليين تعتبر مسألة موضوعية وبالتالي ينبغي أن يتخذ القرار بأغلبية تسعة أصوات من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة [1]، ووفقاً للمادة الخامسة والعشرون من الميثاق فإن القرار والحالة هذه عندما يصدر يكون ملزماً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لأن الأعضاء قد تعهدوا بقبول قرارات المجلس وتنفيذها طبقاً للميثاق، ولقد أوضحت المادة الأربعون من الميثاق إن لمجلس الأمن الدولي ومنعاً لتفاقم الموقف أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، والدعوة كما هو معلوم ليست ملزمة فقد تلبى من قبل المتنازعين أوقد ترفض ، على الرغم من أن لها في ذاتها قوة سياسية كبيرة، كونها تمثل تعبيراً عن الرأي العام العالمي ، فالتوصية إذن تختلف عن القرار والذي يتضمن قوة الإلزام في ذاته في حين أن التوصية لا تتضمن هذا المعنى ، غير إن التوصية تصبح ملزمة إذا أعلنت الهيئة أو الدولة التي وجهت إليها قبولها لها ، ووفقاً لذلك يرى كوجونيكوف إن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة بالإجماع تعتبر ملزمة [2]، أما عندما تصدر التوصية بالأغلبية فلا تكون ملزمة إلا للدول التي وافقت عليها [3] ، لقد أشارت المادة الأربعون من الميثاق إلى العديد من التدابير المؤقتة شرط أن لا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين[4] ،ومن الأمثلة عن ذلك قرار مجلس الأمن الدولي في أكتوبر عام 1953 الذي تضمن وقف العمل في المنطقة المتروعة السلاح بين سوريا والكيان الصهيوني أثناء نظر المجلس في الشكوى المقدمة من قبل سوريا ضد الكيان الصهيوني ، إذ قضى القرار المذكور أن وقف العمل يجب ان لا يضر بمطالب وأوضاع الطرفين ، وقد وردت الشكوى السورية على اثر قيام الكيان الصهيوني بتحويل مجرى نهر الأردن ، كما قد يكون من التدابير المؤقتة دعوة المجلس لأطراف النزاع بإبرام هدنة كما في القرار الذي أصدره المجلس في 16 تشرين الثاني عام 1948 والذي طلب منه من أطراف النزاع في فلسطين إلى عقد اتفاق هدنة ، كإجراء مؤقت طبقاً للمادة أربعين من الميثاق وعندما يدعو المجلس في توصية له أطراف النزاع إلى مسألة معينة ويفشل المجلس في تنفيذ التوصية فإنه قد يلجأ إلى اتخاذ

---

[1]- جابر الراوي ، مصدر سابق ، ص133 ، نقلاً عن تونكين ، القانون الدولي العام ، ترجمة احمد رضا، 1972 ، ص124

[2]- بطرس غالي ، مصدر سابق ، ص177.

[3]- المادة (40) من الميثاق.

[4]- حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة ، القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص583 وما بعدها .

تدابير قهرية تحت نطاق المادتين 41 ، 42 من الميثاق هاتين المادتين المتضمنتان نوعين من التدابير ، تدابير غير عسكرية كوقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية وقطع العلاقات الدبلوماسية وعندما لا تفلح هذه التدابير فأن المجلس يتخذ التدابير العسكرية وذلك بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

**تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية:**

أعطى مؤسسو الأمم المتحدة في عام 1945 الانطباع بأنهم كانوا يبحثون عن تجسيد آمال وطموحات العالم الذي كان على وشك تحرير نفسه من المخاوف التي خلفتها الحرب ، تلك الحرب التي كانت نتاجاً لعدوان لا مبرر له ، وتحديا للقانون الدولي وحقوق الإنسان ، وميثاق الأمم المتحدة بما يحمله من تحديدات وأحكام انتقالية ، كان مشروعاً لدليل نحو نظام عالمي جديد ، غير ان الأمور لم تسير على ما يرام فلقد تباين دور الأمم المتحدة وما تؤديه على طريق إحلال الأمن والسلم من فترة زمنية لأخرى وتبعاً للظروف الدولية ، ومن المؤكد أن دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قد تباين هو الآخر من مرحلة لأخرى ولهذا سوف نتناول تقييم هذا الدور ضمن مرحلتين مهمتين في حياة الجماعة الدولية ونعني بهما فترة الحرب الباردة والفترة التي تلتها بانهيار الاتحاد السوفيتي وغياب التوازن الدولي الذي كان له الأثر الكبير على مجريات العلاقات الدولية.

**أولاً. تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية خلال فترة الحرب الباردة**

يرى بعض الفقهاء أن قياس نجاح الأمم المتحدة في جهودها لتحقيق الأهداف التي أوجدت من اجلها يتم في ضوء أمرين ، أولهما استجابة الدول الأعضاء وخاصة الدول الأطراف في النزاعات لقرارات المنظمة الدولية ووضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، والثاني فاعلية هذه القرارات ليس فقط في تحقيق ما توخته من أغراض خاصة ، بل أيضاً في تحقيق ما قامت عليه الأمم المتحدة من أغراض ومقاصد ولاسيما ما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وإقامة علاقات ودية بين الدول .

وبالنسبة للجمعية العامة فأن معيار الاستجابة لقراراتها هو قيام الأعضاء المعنيين أو مجموعة أعضاء الجمعية العامة أو كليهما بتنفيذ ما تطلبه الجمعية وتوصي به ، أما فاعلية القرارات فهو عدم الاقتصار

على إنجاز أغراض معينة، بل توسيع هذا الإنجاز بإحداث تأثير في سياسات رجال السياسة المعنيين في إنهاء الخلاف القائم ، وللفترة من عام 1946 إلى 1962 أصدرت الجمعية العامة تسعة وعشرين قراراً بشأن العديد من المسائل الهامة التي عرضت عليها ، ولقد نجحت الجمعية على حل أنواع كثيرة من المنازعات الدولية ولو من غير طريق الإلزام إذ كانت الجمعية تحاول التوصل إلى تسوية للتراعات عن طريق التوفيق دون ممارسة أي ضغط عل أي من أطرافها [1].

كما كان التحقيق يساهم في تخفيف التوترات وتجنب قيام نزاع دولي، وقد أُعترف بهذه الوسيلة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (د-18) المؤرخ في ديسمبر 1963 وموضوعه (مسألة طرق استقصاء الوقائع) إذ أعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن اعتقادها في إمكانية فض المنازعات بطريقة سلمية دون قيامها بتقرير إجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في إطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، كما كانت الجمعية العامة تحث الدول التي تدخل في منازعات على حلها عن طريق المفاوضات ، وتعتبر المفاوضات من أكثر الوسائل التي أوصت بها الجمعية العامة ويعد قرار الجمعية العامة المرقم 9/40 في 6 نوفمبر 1985 من القرارات الهامة التي ناشدت من خلالها الجمعية العامة الدول المتنازعة على حل خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى[2] وقد ساهمت الجمعية العامة في تخفيف حدة التوتر خاصة عندما كانت الأمور تتأزم في مجلس الأمن الدولي بين الدول الكبرى بسبب لجوء أحدها إلى استخدام حق النقض (الفيتو) وما كان يؤدي إليه هذا الاستخدام من خلافات داخل المجلس وقد كان قرار الاتحاد من أجل السلم الذي اتخذته الجمعية العامة عام 1950 أبان الحرب الكورية أساساً للعديد من القرارات التي اتخذت في وقت لاحق عندما فشل أيضاً مجلس الأمن الدولي في التوصل إلى اتفاق حول العديد من المسائل كما حصل في مشكلة تأميم قناة السويس وما أدت إليه من عدوان ثلاثي على مصر عام 1956 كذلك أزمة الكونغو عام 1960 والتراع بين الهند وباكستان عام 1971 ففي جميع هذه الحالات حلت الجمعية العامة محل مجلس الأمن الدولي بسبب تقاعسه عن عقد اجتماع أو اتخاذ قرار مناسب.

[1] – حسن فتح الباب، المنازعات الدولية ودور الأمم المتحدة في المشكلات المعاصرة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص583 وما بعدها.

[2] – حسن فتح الباب، مصدر سابق، ص582.

لقد كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة الوعاء الأمثل للدبلوماسية على خلاف مجلس الأمن إذ أنه مجلس الأمن وبسبب طبيعة تشكيله وعدم وقوف الأعضاء على قدم المساواة سواء في مدة العضوية أو في سلطة الاعتراض على القرارات الموضوعية وبحكم طبيعة الاختصاصات المخولة للمجلس باعتباره الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة لكل هذه الأسباب كانت الدبلوماسية تمارس على نطاق ضيق في المجلس [1].

ومع ذلك فإن مجلس الأمن الدولي قد نجح في حل العديد من الأزمات ونزع فتيلها في أوقات حرجة كما حصل في حصار برلين 1949 وأزمة القذائف الكوبية 1962 كما نجح المجلس في إرسال قوات حفظ السلام إلى العديد من مناطق الصراعات إلا أن محاولة القوى الكبرى وسعيها إلى حماية مصالحها كانت تعرقل دور المجلس في حل المنازعات وكانت تلجأ لتحقيق هذه الغاية إلى الفيتو كما ذكرنا أو ما يسمى قوة الفيتو المزدوجة والتي يتم بموجبها تحديد ما إذا كانت الحالـــــة تستوجب استعمـــال الفيتو أم لا ، كما إنها الدول الكبرى تملك الصوت الحاسم لتقرير ما إذا كانت المسألة المطروحة في المجلس ذات طبيعة إجرائية أو جوهرية وما إذا كانت تمثل نزاعاً أو موقفاً ، فإذا كانت نزاعاً فأنه لا يحق للدولة التي هي طرف في النزاع الاشتراك في التصويت ، والقرار المقترح ذو تأثير على التسوية السلمية لهذا النزاع ، ويبدو للوهلة الأولى أن هذه القاعدة قابلة للتطبيق بصورة متساوية بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ، غير أن المسألة ليست كذلك ، فأي عضو دائم يزعم أنه طرف في نزاع قد ينكر وجود نزاع أصلاً كما أنه قد يدعي أنه ليس طرفاً فيه ومن ثم يستطيع أن يمارس حق التصويت كما أن الامتناع عن التصويت لا ينسحب على الإجراءات التنفيذية بل يسرى فقط على القرارات الخاصة بالتسويات السلمية ، وأن جميع القرارات في المسائل الجوهرية خاضعة للفيتو الذي يتمتع به الأعضاء الدائمون فقط .

ومن جهة أخرى فأن ومن منطق العدالة يجب أن يكون من المفروض أن يقوم الطرف الضالع في نزاع أو خلاف بإنكار ذلك النزاع أصلاً ، وهكذا فإن المبدأ الأساسي من مبادئ القانون الذي ينص على (أن أي طرف في نزاع أو خلاف لا يحق له أن يكون قاضياً) قد ضرب عرض الحائط [2]، ومع

[1]- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية و الاقليمية و المتخصصة ، ص:58-59-60.

[2]- نفس المرجع ، ص62.

كل ما ذكرناه فأن توازن القوى أبان فترة الحرب الباردة وقبل انهيار الاتحاد السوفيتي كان يسهم والى درجة ما في العمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإيجاد التسويات السلمية للمنازعات الدولية .

**ثانياً. تقييم دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة**

الأحداث لا تقع فجأة ، فالتراكمية والشمولية تحتويها ، وما حدث في العالم خلال التسعينات ليس استثناءً من كل هذا ، وانهيار الاتحاد السوفيتي كان الحادث الأبرز ، سواء من حيث سرعته المذهلة أو نتائجه التي قلبت كل الموازين [1]، هذا الحدث الذي أثر بشكل أو بآخر على دور الأمم المتحدة وأداؤها لواجباتها في مختلف المجالات وعلى شتى الأصعدة ، وبديهياً أن يكون التأثير أيضاً على دور الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية قانونية كانت أم سياسية ، فالعالم اليوم في ظل قطب واحد ، إذ تتربع الولايات المتحدة الأمريكية على راس أكثر الأنظمة هيمنة وقوة ، وما زال العالم الثالث هذا التعبير القاسي الذي يستعمله الغرب عند رغبته في عقاب دولة من دول العالم الثالث تحاول الخروج عن طوعه ، ما زال هذا العالم يعاني المرار على أيدي الدول الكبرى ، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة قد ينجح في منع الدول الصغرى من الاعتداء على بعضها البعض لكنه يقف في الوقت عينه عاجزاً عن أن يمنع الدول الكبرى من أن تلحق الأذى بالدول الصغرى ، فغدا هذا الميثاق سوطاً يجلد ظهور الضعفاء ورخصة في يد الأقوياء[2].

أننا نرى أن غياب التوازن الدولي وغياب أحد القطبين المهمين لهذا التوازن ونعني به انهيار الاتحاد السوفيتي السابق له أثره البالغ على الوضع الدولي برمته ، وأن من أخطر تأثيراته على تسوية المنازعات الدولية في الأمم المتحدة هو الانحراف الخطير لمجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته ممن خلال قراراته التي بدأ ومن خلالها (وبتأثير من الولايات المتحدة الأمريكية) يتدخل في أمور ليست من اختصاصه ، فميثاق الأمم المتحدة صريح جداً في أن مهمة مجلس الأمن هي حفظ الأمن والسلم الدوليين

[1]–اكد رئيس الجمعية (جان كافان )، من جمهورية التشيك ، ان اعتماد القرار يعد مؤشرا قويا يؤكد التزام الدول الاعضاء بتحسين قدرة الامم المتحدة على منع وقوع النزاعات المسلحة.

، واتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق هذه المهمة ، وعندما يكون النزاع قانونياً فعلى المجلس أن يراعي أن على أطرافه أن يعرضوه على محكمة العدل الدولية وفعلاً أنتهج المجلس هذا المبدأ قبل التسعينات، ففي عام 1981 وبالتحديد في الخامس من حزيران قام الكيان الصهيوني بالهجوم بالطائرات على مفاعل تموز النووي العراقي ، وقد عقد مجلس الأمن عدة جلسات حول الموضوع أسفرت في النهاية عن إصدار قراره المرقم 487 في 9 جوان 1981 أدان بموجبه الكيان الصهيوني وأقر المجلس بحق العراق في تعويض مناسب جراء ما لحق المفاعل من تدمير بسبب العدوان، غير أن المجلس لم يخض في تفاصيل آلية التعويض ونسبه، وكان المجلس (مجلس الأمن الدولي) قد فعل الشيء نفسه في قراره المرقم 387 عام 1976 ، بعد عدوان جنوب أفريقيا على أنغولا ، إذا أشار المجلس إلى حق أنغولا في التعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء العدوان دون الخوض في تفاصيل التعويض [1] ، غير أن المجلس قد خالف هذه القاعدة في قرارات أصدرها بعد عام 1990 ، فقد أصدر المجلس قراره المرقم 692 في 20 ماي 1991 نص بموجبه على تعويض ضحايا الحرب عن الأضرار الناجمة عن دخول العراق للكويت ، ثم أصدر المجلس في شهر أوت عام 1991 قراره المرقم 705 حدد بموجبه نسبة التعويضات التي يتعين على العراق دفعها بـــ 30% من قيمة صادرات النفط السنوية [2]فما هو التفسير في هذا التناقض في قرارات المجلس الخاصة بالتعويض بين القرارات التي أصدرها فيما يتعلق بعدوان جنوب أفريقيا على أنغولا وعدوان الكيان الصهيوني على مفاعل تموز النووي العراقي وبين القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بالتعويضات في موضوع العراق والكويت ، خاصة إذا علمنا أن مسائل التعويض ونوعه ومداه هي في صلب اختصاص محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثون للنظام الأساسي للمحكمة المذكورة [3]

[1]– مفيد شيهاب دراسات في القانون الدولي الانساني دار المستقبل العربي .مصر، القاهرة، ط1، 2000،ص204.

[2]– رقية عواشرية ، حماية المدنيين و الاعيان المدنية في النزاعات المسلحة الغير الدولية ، رسالة دكتوراه قدمت الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001 .

[3]– تير كايا اتا يوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة العدد السابع السنة الثالثة ، 2001 ، ص39.

إن مراجعة سريعة للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن الدولي خاصة فيما يتعلق بالوضع بين العراق والكويت تؤكد وبشكل لا يقبل الشك مدى هيمنة الدول الكبرى وبالتحديد الولايات المتحدة الأمريكية على أهم جهاز في المنظمة الدولية (مجلس الأمن الدولي) وتسخيره لخدمة مصالحها خاصة بعد غياب التوازن الدولي وانتهاء الحرب الباردة بانهيار الاتحاد السوفيتي ، فلو رجعنا إلى القرارات التي أصدرها المجلس فيما يتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت فإننـــا نـــرى ان المجلس قد اصدر قراره المـــــرقم (660) في 2 أوت 1990 والذي يقضي بانسحاب العراق من الكويت والبدء فوراً بمفاوضات مكثفة لحل الخلافات بينهم[1].

ومن المؤكد أن مسألة الحدود هي إحدى أهم الخلافات بين الطرفين أي أنه ووفقاً للقرار المذكور كان يجب ان تترك مسائل الحدود للمفاوضات بين الطرفين ، إلا إن المجلس عاد واتخذ القرار المرقـــم (687) في 3 أفريل 1991 قضى بموجبه قيام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هيئة لترسيم الحدود بين العراق والكويت وفعلاً تم تشكيل الهيئة المذكورة في 1991/5/2 من ممثل واحد عن كل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين وسكرتير للهيئة ، وبعد 82 اجتماعاً عقدتها الهيئة في كل من جنيف ونيويورك قدم رئيسها تقريراً للأمين العام في 1993/5/20 ضمنه النتائج النهائية لعمل الهيئة وارفق به خارطة توضح ترسيم الحدود بين العراق والكويت ، وقد عرض الأمين العام هذا التقرير على مجلس الأمن الدولي والذي أصدر بدوره القرار المرقم 833 لعام 1993 وفقاً للفصل السابع من الميثاق وصادق بموجب هذا القرار على تقرير الهيئة وأكد بأن قراراته بخصوص الحدود هي نهائية ، وبهذا يكون المجلس قد أكد مرة أخرى تعسفه في استخدام سلطاته وتدخل في مسألة ليست من اختصاصه ، ولقد أعترف الأمين العام السابق للأمم المتحدة (د. بطرس بطرس غالي بأنه ولأول مرة تتدخل الأمم المتحدة من خلال قراراتها في مسائل تخطيط الحدود، وقد ورد ذلك الاعتراف في التقـــرير الـــذي قدمه الأمين العام إلى الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في أيلول عام.1993[2] أن التجربة الإنسانية تخبرنا أن

---

[1]– باسل البستاني، النظام الدولي الجديد – آراء ومواقف – مجموعة بحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1992، ص5.

[2]– ثمباسونو ، الحرب والسلام في أنظمة الأمم المتحدة ... هل سياسة المعايير المزدوجة حتمية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة ، العدد السابع ، السنة الثالثة ، 2001، ص22.

كل سلطة تجنح نفسياً إلى أن تفيض عن وعائها فإذا لم يكن هناك قانون يقف في مواجهتها ، سواء كان هذا القانون إلهياً أم وضعياً أو ناموساً أخلاقياً فإنها تفيض لا محالة ، ومن ثم فإن ضررها سيكون حتماً ضرراً بليغاً ، خاصة إذا كانت هذه السلطة

تحوز على قدرة مكينه ، ومن هذا المنطلق يغدو الأمر بالغ الخطورة في إساءة مجلس الأمن الدولي لسلطاته والانحراف بها ، إذ قد يتخذ المجلس قراراً معيناً لا يراعي من خلاله الحدود المرسومة له إجرائية كانت أم موضوعية فيرتكب عندئذ خطأ تجاوز السلطة ويكون قراره معيباً ولا يمكن – من هنا – خلع الصفة القانونية أو الشرعية عليه.[1]

لقد كان الأجدر بواضعي الميثاق أن يتجاوزوا والعيب الواضح فيه ، ونعني انعدام وجود نص يفرض رقابة قضائية إلزامية على قرارات مجلس الأمن الدولي وبما يجعل هذا المجلس يؤدي واجباته على وفق الشكل الذي رسمه الميثاق في حفظ الأمن والسلم الدوليين وصونهما وما دمنا قد سلمنا بضرورة وجود رقابة على قرارات مجلس الأمن ، فالتساؤل الذي يمكن أن يثار هو من هي الجهة التي يجب ان تقوم بهذا الدور الخطير وما هي الطبيعة القانونية لهذه الرقابة ؟ والتي يجب أن تكون دقيقة ولا تسمح للمجلس بإصدار قرارات متعسفة متجاوزاً من خلالها صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق. كما ذكرنا سابقاً فأن الميثاق لم يتطرق إلى هذه المسألة ، والشيء الذي يقال هنا ، أنه ما دام الميثاق هو الدستور المنشئ للمنظمة والمؤسس لكيانها والذي تستمد منه وجودها وترسم من خلاله أهدافها ، والسبل الكفيلة لتحقيق هذه الأهداف وما دامت المنظمة الدولية وفقاً للوصف السابق شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام ومن ثم يحكمها شأنها شأن هذه الأشخاص مبدأ التخصص فلا يجوز والحالة هذه للمنظمة أو أي جهاز من أجهزتها أن يتصرف خارج الحدود والصلاحيات الممنوحة لها ، كما لا يجوز لها أن تحاول تحقيق غايات لم تنط بها لأنها إذا تصرفت وفقاً لهذا المنهج تكون قراراتها كما أشرنا مشوبة بعدم مشروعيتها[2]

[1] – عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، 2001 ، ص121 وما بعدها.

[2] – أنظر نصوص القرارات المذكورة والمنشورة على شبكة الانترنيت وعلى موقع الأمم المتحدة

إن الحقيقة التي لم يعد يختلف عليها اثنان ، هي ضرورة إناطة مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن بجهة قضائية ، ونرى ان محكمة العدل الدولية هي الجهة التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة ، وهذا الأمر بالتأكيد يتطلب تعديل ميثاق الأمم

**دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية:**

أن الحقيقة التي لم يعد يختلف عليها اثنان ، هي ضرورة إناطة مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن بجهة قضائية ، ونرى ان محكمة العدل الدولية هي الجهة التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة ، وهذا الأمر بالتأكيد يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة من خلال إضافة نصوص تتضمن خضوع أي قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي أو عن الجمعية العامة للرقابة الإلزامية للمحكمة وإعطاء الحق للدول بأن تستأنف القرارات أمام محكمة العدل الدولية خاصة إذا كانت هذه القرارات تتعلق بمسائل إيجاد حلول نهائية للمنازعات التي تحصل بين الدول أو في المسائل التي تخلق وضعاً دائماً ومستقراً بين الدول خاصة أن الأمم المتحدة ، وتحديداً مجلس الأمن الدولي ، قد أضحى خلال عقد التسعينات أكثر نشاطاً من أي عقد مضى ويتضح ذلك من خلال عدد اجتماعاته ومشاوراته وقراراته ، فعلى سبيل المثال أتخذ المجلس خلال فترة سنة ونصف من جانفي 1992 إلى أوت 1993 ما مجموعة137 قرار في حين أن المجلس لم يتخذ خلال عام كامل 1987 سوى 14 قرار 54.

كما إننا نرى ضرورة تعديل الفقرة (1) من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تعطي الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ، وإن يتضمن التعديل إعطاء الحق للمنظمات الدولية بأن تكون أطرافاً في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وإعطاء الحق للدول بمقاضاة المنظمات الدولية . إننا إذ ندعو إلى إجراء ذ

التعديلات أعلاه على الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة فإننا ندرك أن هذه المسألة إجراء التعديلات هي ليست سهلة ، إذ تتطلب العديد من الإجراءات وفقاً للمادتين 108 ، 109 من الميثاق إلا أن ذلك ليس مستحيلاً.

**دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و محكمة العدل الدولية:**

**أولا: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.**

اهتم ميثاق الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بالتعاون الدولي في المسائل الاقتصادية و الاجتماعية وللأمم المتحدة دور أساسي يتعين أن تقوم به لدعم هذا التعاون، لكن تصور الميثاق لطبيعة هذا الدور لم يخرج عن كونه دورا تنسيقيا و إرشاديا، فلم يرتب على الدول التزامات محددة واجبة التنفيذ لتحقيق الأهداف العامة التي رسمتها، و لم يحدد طبيعة المشكلات الدولية التي يجب أن تولى بالرعاية في المجالات الاقتصادية أو سبل و آليات حلها، و ترك ذلك كله للأجهزة المعنية في المنظمة للتداول بشأنها وفقا للظروف الدولية القائمة.

غير أن هذا التصور الأصلي الذي عبر عنه الميثاق سرعان ما تعرض لنوعين من الضغوط بعد تأسيس الأمم المتحدة بفترة قصيرة أثرا تأثيرا كبيرا في ممارسات المنظمة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية :فمن ناحية حاولت دول العالم الثالث و التي لم تكف أعدادها عن التزايد في الأمم المتحدة طرح مشكلات التخلف و التنمية فيها باعتبارها مشكلة دولية يتعين أن تتصدر جدول أعمال الأمم المتحدة الاقتصادي و الاجتماعي، و من ناحية ثانية برزت إلى الوجود تدريجيا مشكلات من نوع خاص بدأ الاقتناع يتزايد حول صعوبة إن لم يكن استحالة علاجها على أساس كوني أو عالمي شامل، مثل مشكلات البيئية أو الهجرة و التحركات السكانية و غيرها من المشكلات، و هو ما اقتضى من الأمم المتحدة أن تخلق أجهزة فرعية ووكالات متخصصة و تصنع برامج و هياكل تنظيمية لمعالجتها.

و يذكر أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة لم يكن مدرجا في الأصل ضمن الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية، لأن الاتحاد السوفياتي كان يرفض منح المنظمة دورا من هذا المستوى لكن تم التراجع عن هذا الرفض في مؤتمر سان فرانسيسكو 25 أبريل 1945، عن طريق الاتفاق بمنح المجلس امكانية اصدار توصيات تحال على الجمعية العامة لإصدار قرارات بشأنها ، و هذا الأمر كان من التحديات التي واجهت واضعي ميثاق الأمم المتحدة في سان فرانسيسكو، و هو التوفيق من جهة بين وضع دستور لتنظيم دولي له سلطة يراعى فيها السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، و من جهة

أخرى تحقيق التعـــاون من أجـــل حل المشاكل الاقتصـــادية و الاجتماعية و الثقـــــافية و الإنسانيـــة .

و لا شك أن الاعتبارات الاقتصادية و الاجتماعية قد أضحت تحتل مكانة متقدمة على قائمة اولويات العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة، و لا شك أن من العوامل المهمة التي ساعدت على ذلك العاملان الآتيان: الأول، هو اختفاء الاتحاد السوفييتي و معه كل دول من كان يسمى بالكتلة الشيوعية و بالتالي انتهاء عصر الصراعات الأيديولوجية الكبرى- ولو مؤقتا – و بدء التركيز على المصالح بدلا من ذلك. و أما العامل الثاني، فيتمثل في طبيعة المشكلات الاقتصـــادية و الاجتماعيـــة في الدول عامـــة، و الـــتي أصبـــحت تفوق قدرة الدول فرادى عـــلى مواجهتها و اتساقـــا مـــع هـــذا التطور اتجهت الأنظار بقوة إلى وجـــــــوب العمـــل من اجـــل زيادة فاعليـــة الآليـــــات ذات الصـــلـــــة بهـــــــذه القضـــــايا و المشكـــــلات الاقتصـــادية و الاجتمـــاعية كـــــالمجلس الاقتصـــــــــــادي الاجتماعي[1]

**أ–مهام و دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا للميثاق:**

تنص المادة 65 من الفصل العاشر من الميثاق على أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي واجب عليه أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات و عليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة أن تحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية أحد الأهداف الرئيسية التي قامت الأمم المتحدة من أجل تحقيقها، و على ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على تحقيق التعاون الدولي و حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية . ثم جاء الفصل التاسع من الميثاق متضمنا النصوص الخاصة بوضع هذا الهدف موضع التنفيذ، و لقد أسند الميثاق مهمة تحقيق هذا الهدف إلى جهازين رئيسيين هما: الجمعية العامة أساسا، و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بصفة تبعية. و في هذه تنص المادة 60 على " مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل (أي الفصل التاسع) تقع مسؤولية تحقيقهـــا عـــلى عاتـــــق الجمعيـــــة

[1]- عبد العزيز بن رضوان الإدريسي، محاضرة بتاريخ 2013/04/05، مادة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ماستر العلاقات الدولية و القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق و الاقتصاد، جامعة الحسن الثاني المحمدية 2012-2013

العامـــــة كمـــــا تقـــــع علـــــى عاتـــــق المجلس الاقتصـــــادي و الاجتماعـــــي تحت إشـــــراف الجمعية العامة."...

و بالتالي فالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي يحتل المرتبة الثانية من ناحية مسؤولية الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي إذ حددت له بموجب الميثاق صلاحيات خاصة لتنمية التعاون بين الدول في كل المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الانسانية التي يقدم تقرير سنوي عنها للجمعية العامة، كما أنه يضطلع بأمور أخرى استجابة لطلبات مخصوصة، من جانب الجمعية العامة. و يلعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي دور المنسق بين مختلف منظمات هيئة الأمم المتحدة العاملة في مجالات الاقتصاد و الاجتماع و حقوق الانسان، كما أنه مسئول أيضا مسؤولية مباشرة عن برامج معينة ( مثل مسؤوليته في مجال التصنيع مثلا) أو عن المساعدة الاقتصادية للدول ( مثل البرنامج الموسع للمعونة الفنية). و حتى الآن لم يكن تأثيره بالغ على السياسيات الوطنية، ذلك أن معظم الدول تعمل على تحقيق مصالحها الاقتصادية العامة فضلا عن مصالحها الخاصة، خارج نطاق الامم المتحدة، اما عن طريق الاتفاقيات الثنائية أو عـــــن طريق الاتفاقيات العامة بشأن التعريفة الجمركية و التجارة الدولية .و قد أثيرت في الاجتماعات الأخيرة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي إمكانيـــــات اضطـــــلاع المجلس بدور أكثر فعاليـــة مـــــن نـــاحيـــة السياسات الاقتصادية القومية و الدولية و يمكن أن يتم هذا بعقـــــد اجتماعـــــات علـــى مستـــــوى الوزراء.

و يقوم المجلس بإصدار التوصيات إلى الدول و الى الوكالات المتخصصة، المتصلة بمشاكـــــل التنمية و التجارة الدولية و التصنيع و الثروات الطبيعية و حقوق الانسان و وضـــع الـــمرأة و السكان و الخدمة الاجتماعية و العلوم و التكنولوجيا و مكافحة الجريمة، و عدد أكبر من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و قد يكون ذلك بمبادرة منه بناء على توجيهات صادرة له من الجمعية العامة كمـــــا سبق الذكر، و فيما يتعلق بمشارع المعاهدات فإن المجلس يقوم بإعدادها ثم تقرها الجمعية العامة[1]

و يقوم المجلس بتقديم المساعدة المباشرة عـــن طريق برنامج المساعدات الفنية التي تقدم لمن يحتاج اليها من الدول. و يعتبر المجلس صلة وصل بين الوكالات المتخصصـــة الـــــتي تعمـــل في المجـــالات

[1]– محمد مصطفى أثر حدود الاختصاص الداخلي على دور منظمة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية للدول، مقال بمجلة السياسة الدولة، يوليو ، الأهرام، القاهرة،1994 .

الاقتصادية و الاجتماعية، و الثقافية و الانسانية و بين الامم المتحدة، و بعد الاتفاقات التي تحدد العلاقة بين الامم المتحدة و هذه الوكالات ثم تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها.

و يمكن حصر اختصاصات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في النقاط التالية :

-مسؤولية عن نشاط الامم المتحدة الاقتصادي و الاجتماعي بتفويض من الجمعية العامة.

-اعداد الدراسات حول الشؤون الدولية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و التربوية و الصحية و رفع توصيات و تقارير بها.

-تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و النهوض بعوامل التطور.

-تعزيز التعاون الدولي، في المسائل الثقافية و التعليم.

-وضع الحلول الاقتصادية، الاجتماعية و الصحية.

-العمل على احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية المادة 60 من الميثاق

-القيام بدراسات لتقديم المساعدات الفنية للأجهزة و الوكالات المتخصصة المادة 71

-الدعوى الى مؤتمرات إقليمية

-التشاور مع المنظمات غير الحكومية .

إلى غير ذلك من الاختصاصات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية التي تهدف الى تحقيق التعاون الدولي في هذه المجالات.

ب – **المهام الجديدة للمجلس:**

تم الاتفاق عليها في مؤتمر القمة العالمي لسنة 2005، حيث فوض رؤساء الدول و الحكومات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بإجراء عمليات الاستعراض الوزاري السنوي (AMR) و عقد منتدى التعاون الإنمائي (DCF) مرة كل سنتين.

**الاستعراض الوزاري AMR** و الغرض منه هو تقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا الناجمة عن المؤتمرات الرئيسية و مؤتمرات القمة. و يضم هذا الاستعراض عروضا طوعية وطنية، بشأن التقـــدم الحـــاصل في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، و تتاح خلال هذه العروض أمام المشاركين فرصة التعلم من واضعي السياسات و الممارسين و الأكاديميين، من خلال إجراء

مناقشات من خلال موائد مستديرة، و عقـــد مناقشات عامة ، و تسبق الاستعراض الوزاري أعمال تحضيرية على المستوى الإقليمي و الوطني، و مناقشة إلكترونية يدريها مدير شؤون الممارسات المتعلقة بالفقر في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و يشغل هـــذا المنصب إلى حدود 2012 السيد سليم جاهان[1].

**منتدى التعاون الإنمائي DCF** الهدف من مندى التعاون الإنمائي هو تعزيز التماسك و الفعالية في الأنشطة التي يضطلع بها مختلف شركاء التنمية. و يقدم المنتدى إرشادات بشأن السياسات و التوصيات بشأن تحسين جـــــودة و أثـــر التعـــاون الإنمائي. و ينعقد مرة كل سنتين، و قد عقد المنتدى الأول لكل سنتين في نيويورك عام 2008. و كان من بين المشاركين، ممثلون عن البلدان النامية و المتقدمة، بما في ذلك الوكالات الإنمائية الثنائية، و مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، و صندوق النقد الدولي، و منظمة التعاون و التنمية في الميدان الاقتصادي، و مصارف التنمية الإقليمية، و كذلك المجتمع المدني و القطاع الخاص.

## ثانيا :آليات عمل المجلس الاقتصادي و الإجتماعي :

### 1–وسائل عمل المجلس

### أ -الدورات و المؤتمرات:

يعقد المجلس دورتين عاديتين في كل سنة دورة تنظيمية و دورة موضوعية تستغرق كـــــل واحـــــــدة منهما شهرا، إحداهما في نيويورك و الأخرى في جنيف ، الى جانب دورة قصيرة تنظيمية و الاجتماعات الأخـــــرى للجان الرئيسية للمجلس و اللجان الفرعية على مدار العام. و تنعقد في مقر الأمم المتحدة أو اي مكـــان آخر، كما يعقد دورة استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية أعضائه أو مجلس الأمن أو مجلس الوصايـــــة أو احدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة إذا وافق على هذا الطلب رئيـــــس المجلس أو نوابه الثلاثة. كما لرئيسه ان يدعوا الى انعاقده بشرط موافقة كافة نوابه .

[1]– الأستاذ محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2008.

و تنص اللائحة الداخلية للجهاز المذكور أنه ينعقد في دورات استثنائية إذا طلب أغلبية أعضائه ذلك، أو إذا طلب أي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو مجلس الوصاية أو إحدى الوكالات المتخصصة، إذا وافق رئيس المجلس و نوابه الثلاثة على عقد الدورة الإستثنائية.

و يستطيع المجلس كذلك أن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية، و من أشهرها في تاريخ المجلس المؤتمر الذي دعا 67 دولة الى عقده بنيويورك في 1946، من أجل التخطيط لتأسيس منظمة تعمل في مجال الصحة، و انتهى هذا المؤتمر بسن دستور منظمة الصحة العالمية و بعد مدة صغيرة أصبحت هذه المنظمة وكالة من الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة.

**-نظام التصويت:**

لكل دولة عضو صوت واحد فقط، و تصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت المادة 67 من الميثاق. و يحق للمجلس ان يدعوا أي عضو من الأمم المتحدة للمشاركة في مناقشاته عند بحث أي مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص على ألا يكون له حق التصويت .

**ب -التوصيات و الدراسات:**

يقوم المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مشاركا في الغالب للجمعية العامة -بالتعاون الدولي في المجالات المذكورة بإصدار توصيات الى الدول و إلى الوكالات المتخصصة تتضمن التدابير الكفيلة بتحقيق هذا التعاون. كذلك يقوم بإجراء الدراسات المختلفة حول أحسن الحلول للمشكلات المتعلقة بالميادين المذكورة و الاجتماعية و الثقافية و الانسانية و يضعها تحت تصرف الدول.

و يلاحظ أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قد يتصرف في نطاق المجالات المذكورة إما بمبادرة من جانبه وفق نص المادة 62 و إما بناء على توجيهات صادرة له من الجمعية العامة وفق ما نصت عليه المادة 6، و في ما يتعلق بمشروعات المعاهدات فإن المجلس يقوم بإعدادها ثم تقرها الجمعية العامة[1].

و غالبا ما تحال معظم المشاكل إلى احدى لجان المجلس الدائمة للبحث و تقديم التوصيات و يقر المجلس في العادة التوصيات التي تقدمها هذه اللجان. و لا يفتح باب المناقشة من جديد في الجلسات

[1]- محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، 2004

العامة إلا إذا أحس أحد الوفود بالاستياء الشديد بسبب الهزيمة الـــتي لحقت به في اللجنة بسبب مشكلة خاصة.

و كثير من موظفي الأمم المتحدة مؤهلات فنية لمناقشة بعض الموضوعات ضمن اختصاصات المجلـــس الاقتصادي و الاجتماعي، أفضل مما يتوافر لممثلي الحكومات الذين يحضـــرون اجتماعات معينة، و من الصعب أحيانا تجنب الشعور بالنقص من جانب الوفود، و بالتفوق الموظفين، و هي مشاعر ناتجة عن سوء فهم لطبيعة وظائف الجانبين المختلفة.

**ت -المساعدات المباشرة**

و إلى جانب ما يصدره الجهاز من دراسات، فإن تدخله لحل المشكـــلات الاقتصاديـــــة و الاجتماعية و الثقافيـــة و الانسانية قد يأتي بصورة مباشرة عن طريق برامج المساعدات الفنية التي تقدم لمـــن يحتاج إليها من الـــدول. و في ذلك تنص المادة 66 فقرة 2 على أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقـــــوم " بعد موافقة الجمـــعية العامة...بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة متى طلب إليـــه ذلك."

و لعل الصعوبة العملية التي قد تقف في سبيل هذا النشاط من جانب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي هي صعوبة الحصول على موارد مالية لتنفيذ هذه البرامج خاصة و أن الانفاقات على هذه الأخيرة لا تعتبر من قبل المصروفات العادية للأمم المتحدة التي تتحملها الدول الأعضاء "كل حسب نصيبه" و إنما تغطى عادة من قيام بعض الدول طواعية بإعطاء الأمم المتحدة مساهمات مالية تخصص لهذه الأغراض. و مـــن ناحية أخرى فـــإن المجلس المذكور يرتبط بعلاقات تعاونية مع العديد من الوكالات المتخصصة التي تعمل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية. و يلاحظ ان المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يعد همزة وصل بين هذه الوكالات و بين الأمم المتحدة ثم تعرض هذه الاتفاقيات التي تحدد العلاقـــة بين الوكالات المتخصصة و بين الأمم المتحدة على الجمعية العامة بعد ذلك للموافقة عليها.

كذلك فإن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم كما تنص على ذل المادة 62 الفقرة 2، بتنسيق " وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور و تقدي توصياته إليها"...

و يلاحظ أن الرابطة التي تربط بين الأمم المتحدة و بين الأمم المتحدة و بين هذه الوكالات تمثل صور عدة من تبادل الممثلين و المراقبين كل منها لدى الآخر، و تبادل الوثائق، و المنشورة و تنسيق التعـــاون

في النشاطات ذات الطابع الفني.

**2- آليات أخرى مخصصة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي :**

**أ -الفرق الاستشارية المخصصة المعنية بالبلدان الإفريقية الخارجة من النزاع:**

أنشئها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره 2002/1، بغية تقييم الاحتياجات الانسانية و الاقتصادية لهذه البلدان و وضع برنامج طويل الأمد يبدأ في دمج الإغاثة في التنمية. و كان المجلس يستجيب في ذلك لطلب قدمته الجمعية العامة في قراراها 55/217 بشأن أسباب النزاع و تعزيز السلام الدائم و التنمية المستدامة في أفريقيا، و يقوم بمتابعة إعلانه الوزاري لعام 2001، الذي ركز على دور الأمم المتحدة في دعم جهود البلدان الأفريقية لتحقيق التنمية المستدامة.[1]

**ب -الفريق الاستشاري المخصص لهايتي:**

أنشئه المجلس بقراره 1999/4 المؤرخ 7 أيار/مايو 1999، و الذي أتى ضمن بعثة تقييم إلى هايتي في عام 1999، و كان دور هذا الفريق هو تقديم توصيات بشأن كيفية ضمان أن تكون المساعدة الدولية المقدمة لهذه الدولة كافية و متماسكة و حسنة التنسيق و فعالة .

ت -تحالف القطاعين العام و الخاص من أجل التنمية الريفية التابع للأمم المتحدة:

في 2003شدد المجلس في إعلانه الوزاري على أهمية التحالفات المعقودة بين جميع أصحاب المصلحة من أجل تحقيق أهداف التنمية الريفية. و مهمة هذا التحالف هي تحديد و إبراز و تعزيز محاكاة السياسات و الممارسات للأعمال التجارية الناجحة التي تكون مريحة و تعزز التقدم الاجتماعي و الاقتصادي للفقراء في المناطق الريفية.[2]

تحرص اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها منظمة انسانية مستقلة على ضمان مبادئ القانون الدولي الانساني ، من اجل تحقيق هدفها و اعداد برامج التوعية على تدريب القيم الانسانية المتعارف عليها عالميا و بصفة تضمن المبادرة لتقديم امتدادات الاغاثة بأسلوب يساهم في الحد من تأزم الاوضاع الانسانية التي تترتب عن اي نزاع مسلح او اي حالة طوارئ و لا تنطوي جهود اللجنة على عملية و التوعية و الحد من و قف انتهاكات حقوق الانسان ، و انما تمتد الى غاية المساهمة في عملية بناء الدول

[1]- احميدة أبو بكر الزليطني، منظومة الأمم المتحدة، الدار الجماهيرية للتوزيع و الاعلان،1986.

[2]- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2008.

الخارجة من النزاعات المسلحة و دون ان تكترث اثناء ذلك بحملة العراقيل التي تعتلي مسارها و تعيقها عن اداء المهام الموكلة اليها على احسن و جه .

رغم ان هيئة الامم المتحدة هي الاقرب ان تكون الية تنفيط، الا انها اكثر خضوعا لهياكل قوة اكثر منها لحكم القانون:

## المبحث الثاني :اسهامات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في نشر و تعزيز القانون الدولي الانساني:

للحد من الأضرار التي تلحق بضحايا النزاعات المسلحة كان للجنة الدولية لصليب الأحمر مع اطراف المجتمع الدولي دور هام في إرساء قواعد قانونية ملزمة الأطراف المتعاقدة تهدف الى توفير الحماية الأشخاص المتضررين والأعيان المدنية و تعمل على تضييق حرية استخدام الحربية .

ولتوسيع نطاق هذه القواعد عاملت اللجنة الدولية على تطويرها لتحقيق أهدافها الإنسانية سواء بالإعداد لعقد المؤتمرات الدولية او لتقديم مقترحاتها و صياغتها في مشاريع ا إتفاقيات لتصبح بعد تبنيها من طرف الدول كآليات لضبط سلوك المتحربين و ضمان حقوق وحريات مدنيين وعلى هذا الأساس سنحاول الوقوف على دور اللجنة الدولية في اعداد و صياغة القانون الدولي الإنساني في فرع الاول لنتطرق بعد ذلك من خلال الفرع الثاني الى دعم اللجنة الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني وتكييفها من الأوضاع الجديدة التي تبرز على الساحة الدولية .

### المطلب الأول: اسهام اللجنة الدولية للصليب الاحمر في اعداد وصياغة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

لقد عرفت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 م تطورا وتوسعا في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بعد ضم فئة الأشخاص المدنيين علاوة على الحماية التي توافرها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لضحايا النزاعات المسلحة التي ليس لها الطابع الدولي.[1]

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية . بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض او الجرحى و الاحتجاز او لأي سبب اخر يعملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون اي تمييز ضار يقوم على العنصر او اللون او الدين او

[1]- تنص المادة الثالثة المشترة لاتفاقيات جنيف 1949 على ما يلي في حالة قيام نزاع ليس له طابع دولي في الاراضي احد الاطراف السياسية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع يطبق لد ادنى الاحكام التالية.

المعتقد او الجنس او المولود او الثورة او اي معيار مماثل اخر و لهذا الغرض تحظر الافعال التالية فبما يتعلق بالأشخاص المفكرين اعله وتبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن.

ا/ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية و بذمه القتل بجميع إشكاله و التسوية والمعاملة الخاصة و التعذيب

ب / اخذ الرهائن.

ج/ الاعتداء على الكرامة الشخصية و على الاخص المعاملة المهنية و الخاصة بالكرامة .

الا انه بعد ما ظهرت انماط جديدة من النزاعات المسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية كحروب التحرير و حروب العصابات واستخدام الاسلحة المتقدمة و عشوائية مثل الاسلحة الحارقة و القذائف الانشطارية بات من الضروري التفكير في و ضع قواعد قانونية جديدة توفر الحماية لضحايا هذه النزاعات

و بمبادرة من طرف اللجنة الدولية ثم اجراء مشاورات حول امكانية سد الثغرات واستكمال النقص في قواعد القانون الدولي لإنساني بما فيه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وذلك على طريق بروتوكوليين إضافيين لتطوير الحماية المكفولة للمدنيين في وقت الحرب بتوسيع معايير تطبيق القانون الدولي الانساني لتشمل الانواع الجديدة من النزاعات التي كشفت عن بعض اوجه النقص والقصور في تلك الاتفاقيات حيث انها لم تعد تتناسب مع الاخطار الناجمة عن استخدام اساليب ووسائل الحرب الحديثة التي يتغير معها التمييز المدنيين عن العسكريين في كثير من الاحيان [1]

وبما ان هذه الاتفاقيات الاربع لا توفر الحماية اللازمة لمقاتلي حركات التحرير الوطنية التي ظهرت خاصة بعد اعتراف الامم المتحدة للشعوب المستعمرة بحقها في تقرير المصير واستجابة لأثار الانسانية الناجمة عن الحروب التحرر الوطني التي لم تتمكن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تغطيها الا بصورة جزئية

[1]- ميلود عبد العزيز المرجع السابق.

من خلال المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع [1]، كان من الضروري اعادة النظر في احكام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 او معالجة قصورها و تطويرها بما يتلاءم مع الحروب الحديثة

وقد بدأت اللجنة الدولية لصليب الاحمر جهودها لدعم الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة في سنة 1956 بإعداد مشروع القواعد للحد من الاخطار التي تعرض اليها المدنيون في النزاعات المسلحة [2]

– اصدار احكام و تنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة امام المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا و تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتهدنة.

1/يجمع الجرحى و المرضى و يعني بهم و يجوز لهيئة الإنسانية غير المتغيرة كلجنة الدولية للصليب الأحمر ان تعرف خدماتها على اطراف النزاع و على أطراف النزاع ان تعمل فوق ذلك من طرفي اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقيات او بعضها وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع .

حيث نصت المادة الاولى من المشروع على ان حق أطراف النزاع في تبني و سائل الايذاء العدو ليس مطلقا ويلتزم اطراف النزاع في توجيه عملياتهم الى تدمير موارد العدو [3]، العسكرية و ترك السكان المدنيين خارج مجال الهجمات العسكرية وللتمييز بين الاعيان المدنية وأهداف العسكرية عرفت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاهداف غير العسكرية المادة السابعة والأربعين من مشروع القواعد التي وضعتها اللجنة الدولية سنة 1956 بانها هي تلك الاهداف المخصصة بصفة أساسية و ضرورية للسكان المدنيين مثل – المنازل والمنشأت التي تأوي السكان المدنيين او التي تحتوي على مواردهم الغذائية او تنتجها ومصادر المياه كما أضافت اقتراحين حول مفهوم الهدف العسكري لعدم إساءة استخدامه للاعتداء على الأهداف الغير العسكرية وقد تبنى المؤتمر الدبلوماسي في النهاية صيغة مشابهة لتلك المشار

[1]- اللجنة الدولية لصليب الاحمر القانون الدولي الانساني اجابات عن اسئلة المرخع السابق ص 17/14

[2]- تريكي فريد دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر 2014 ص 118

[3]- 1 / المادة 47 من المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى المؤتمر الدبلوماسي للعمل على تعزيز و تطوير القانون الدولي للإنسان المطبق في النزاع المسلح و كانت على النحو التالي:

إليها أعلاه وذلك في مادة الثانية والخمسين من البروتوكول الإضافي الاول تحت عنوان " **الحماية العامة لأعيان المدنية**[1]".

وقد كان انعقاد المؤتمر الدولي التاسع عشر لصليب الاحمر في نيودلهي سنة 1957 ماسة لعرض المشروع و بعد الموافقة اصدر المؤتمر توصية طالب فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمواصلة جهودها للعمل على تعزيز و تطوير القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين و هو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر سبتمبر من عام 1968الى البدء في عداد دراسة بروتوكولات لتطوير وتعزيز أحكام اتفاقيات جنيف 1949 بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة بعد تكليفه من طرف الجمعية العامة بإنجاز هذه الدراسة مع اللجنة الدولية لصليب الأحمر[2].

وعملا بالتوصية الصادرة عن مؤتمر الحادي عشر للصليب الأحمر الذي عقد في اسطنبول عام 1969 بادرت اللجنة الدولية الى عقد مؤتمر للخبراء الحكوميين نعرض مشروعين حول بروتوكولين الإضافيين حيث تضمن المشروع الأول الأحكام الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية اما المشروع الثاني فكانت أحكامـــه مكملة لنص المادة الثالثـــة المشتركة في اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية [3].

وبعد انتهاء أشغال المؤتمر قامت اللجنة الدولية بصياغة المشروعين في صورتها النهائية و تقديمها الى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب تطبيق في النزاعات المسلحة الذي انعقد في اول دوراته بجنيف في الفترة الممتدة من فيفري الى مارس 1974 وقد اتخذ المؤتمر هاذين

[1]-**الحماية العامة للأعيان المدنية** يجب ان تحدد الهجمات بدقة على الأهداف العسكرية اي تلك الأهداف التي تسهم بطبيعتها او استعمالها إسهاما فعالا في العمل العسكري و الذي يحقق تدميرها الكلي او الجزئي في الظروف المحيطة مصلحة عسكرية جوهرية وهكذا فان الأعيان المخصصة للاستخدام المدنيين مثل المنازل و المنشآت ووسائل النقل وكل الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية يجب ان لا تكون هدفا للهجوم طالما لم تستخدم تدعيم للمجهود العربي.

[2]- جاسم زور حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني الملتقى الدولي الخامس لحرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني 2010/11/10 جامعة الشلف.

[3]- خوني منير المرجع السابق ص 161.

المشروعين أساسا للنقاش وفي 10جوان 1977 انهى المؤتمر دورته الرابعة وقد وقعت العديد من الدول المشاركة على الوثيقة الختامية المرفقة بنص البروتوكولين الإضافيين في أعمال المؤتمر بصفة الخبير[1].

وتختلف الإجراءات المتخذة باختلاف الحالات التي تسجل فيها انتهاكات قواعد القانون الدوالي الانساني فقد تتخذ شكل ملاحظة شفوية يبديها مندوب اللجنة الدولية لمدير السجن مثلا بمناسبة زيارة المساجين وبلغت نظرة الى التجاوزات التي يحظرها القانون، واما تكون عبارة عن تقرير سري يوجهه رئيس اللجنة الدولية الى الحكومة او السلطة المعنية، مع امكانية استعمال اسلوب التشهير في حالة الانتهاكات الجسيمة والمؤكدة حفاظا عتى مصلحة الضحايا، اما في حالة الانتهاكات المزعومة من خلال تلقي شكاوى او طلبات فتح التحقيق فيجب العمل بكل حية وحذر بفرض التأكد من مدى صحة هذه الانتهاكات ثم اتخاذ اجراءات عملية لوقفها وتصحيح الوضع القائم[2].

من خلال مباشرة اللجنة الدولية لعملها الميداني اثناء النزاعات المسلحة يمكنها التعرف على ثغرات والكشف عن الفجوات التي ترتكز عليها الاطراف المتحاربة لتمارس بعض الافعال والتصرفات المحظورة وبالتالي تنتهك حقوق الافراد ولا تلتزم بواجباتها اتجاه الغير .

ومن بين تلك الانتهاكات استهداف المدنيين بحجة مشاركتهم في الاعمال العدائية عقدت اللجنة الدولية لصليب الاحمر عدة اجتماعات للخبراء لمناقشة وتحديد مفهوم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية حسب نصوص القانون الدولي الانساني واستناد الى هذه المناقشات نشرت اللجنة الدولية سنة 2009دليل تفسيري ينص على اعتبار المدنيين مشاركين مباشرة في الاعمال العدائية عند قيامهم بأعمال محددة كجزء من سير الاعمال العدائية بين الاطراف في نزاع مسلح لتحقيق شرط

المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية ،يجب ان يستوفي الفعل المحدد المعايير التالية مجتمعة .

1-يجب ان يصل الفعل غية محددة للأضرار .

2-يجب ان تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر المحتمل .

[1]- محمد المجذوب، طارق المجذوب القانون الدولي الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2009ص 84.

[2]- بريبني عبد الرحمان .المرجع السابق .ص 109وبعدها.

3-يجب ان تكون صلة بين المتاحربين .

**2**-تتحقق العتبة المحتملة لأضرار عندما يحتمل ان يؤثر الفعل سلبا على المليشيات العسكرية او على القدرة العسكرية لطراف المحارب ، او عندما يحتمله ان يؤدي الفعل او يقتل مدنين ، او يجعل المقاتلين عاجزين عن القتال او سوف يدمر الاعيان المدنية.

ويعتبر المدنيون مشاركين بشكل مباشرة في الاعمال العدائية ، ويفقدون حمايتهم من الهجوم ما داموا يقومون بمثل هذه الاعمال ، وعلاوة على ذلك. تدخل ضمن مفهوم المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية التدبير التحضرية لتنفيذ فعل محدد يشكل مشاركة مباشرة في الاعمال .

اما اللجنة الدولية لصليب الاحمر .فقد اعتبرت بان الحماية في المساعدة التي يمكن تقديمها لغرض الحيلولة بين الاشخاص المشمولين بالحماية و الخطر الذي يهددهم .ويتفرع عن هذا المعنى الجوانب الاتية..

-وضع الاشخاص المشمولين بالحماية بمنأى عن الهجوم والمعاملة السيئة والاخطار الاخرى

-منع التصرفات التي تؤدي الى فقدان هؤلاء الاشخاص او موتهم

-توفير الامن لهؤلاء الاشخاص والدفاع عنهم اتجاه المعاملة السيئة التي يتعرضون لها [1]

كما تسعى اللجنة الدولية الى استرعاء الاهتمام الى معاناة الضحايا .والى كسب الدعم الدبلوماسيين لأنشطتها الانسانية من خلال مشاركتها في الحوارات والملتقيات حول القضايا الشاغلة للراي الدولي الانساني[2].

اضافة الى القواعد الانسانية التي تنظم سير الاعمال العدائية كقواعد التمييز والتناسب والاحتياطات لحماية المدنيين من اثر هذه الاعمال العدائية .يوجد الحضر على احداث اي اضرار زائدة او الام لا لزوم

[1]- اللجنة الدولية لصليب الاحمر القانون الدولي الانساني اجابات على اسئلتك –المرجع السابق .ص 49

[2]- خوني منير .المرجع السابق ص 106.

لها وهي تحمي المقاتلين والاهداف المشروعة الاخرى للهجوم وهذه القواعد لم تدوينها بشكل ملحوظ في البروتكول الاضافي الاول[1].

وتعتبر الحماية الممنوحة لأشخاص المحرومين من حريتهم اقل تفصيلا ووضوحا في التراعات المسلحة غير الدولية من التراعات المسلحة الدولية، وعلى سبيل المثال القواعد بشان الاحوال المادية للاحتجاز اثناء التزعات المسلحة غير الدولية ليست على قدر من التفصيل .وعدم وجود الضمانات الاجرائية للمعتقلين ايضا ولهذا الاسباب .تم تحديد الحماية للأشخاص المحرومين من حريتهم في التزعات المسلحة غير الدولية من قبل اللجنة الدولية للصليب الاحمر اعتبار هذا مجالا فيه تعزيز القانون. [2]

وقد حددت الدراسة التي اضطلعت بها اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول القانون العرفي والمنشور في سنة 2005 مجموعة من القواعد المطبقة اثناء التزاع المسلح الخاصة بكيفية تقديم المساعدة الانسانية تتمثل في واجب احترام وحماية الافراد والاشياء المستخدمة لعمليات الاغاثة الانسانية وتسهيل مرورها السريع دون عوائق اذا كانت محايدة في صفتها ، ويطلع بها دون اي تحيز او تميز ضار بالمدنيين المحتاجين ويجب ان تكفل اطراف التزاع لأفراد الاغاثة الانسانية المأذون لهم حرية الازمة للاطلاع بمهامهم وفي حالة الضرورة العسكرية الملحة فحب يجوز فرض تقيد مؤقت عن تحركاتهم ،كما يحضر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من اساليب الحرب.

يستكمل البروتوكول الاضافي الاولى الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الاربعة في التزاع المسلح الدولي يشان التزام بالبحث عن الاشخاص المفقودين وتوفير المعونة الانسانية للسكان المدنيين ،وتقدم ضمانات اساسية لجميع الاشخاص بغض النظر عن وصفهم ،ويعزز البروتوكول الاضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة فب المادة المشتركة الثالثة وذلك بإدراج اجراءات حظر الهجمات المباشرة على الاشخاص المدنيين ، والعقاب الجماعي، واعمال الارهاب .

[1]- اللجنة الدولية لصليب الاحمر ،تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، المرجع السابق، ص 43.

[2]- اللجنة الدولية لصليب الاحمر .نفس المرجع .ص 46.

والاغتصاب والاكراه على البغاء ،والاعتداء الفاحش ،والعبودية والسلب وهو يعرض القواعد بشان معاملة الاشخاص المحرومين من حريتهم. [1]

**المطلب الثاني: اسهام اللجنة الدولية للصليب في نشر القانون الدولي الانساني:**

تنص المادة رقم 47 من اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 على انه تتعهد الطراف السامية المتعاقدة بان تنشر نص هذه الاتفاقية على اوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم ،كما في وقت الحرب ،وتتعهد بصفة خاصة بان تدرج دراستها ضمن التعليم العسكري والمدني اذا امكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة للجميع السكان وعلى الاخص للقوات المقاتلة المسلحة وافراد الخدمات الطبية والدنية .

كما نصت كذلك المادة رقم...83 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977على نشره زمن السلم على اوسع نطاق .

وهكذا يتضح ان احترام القانون الدولي الانساني والتقيد بأحكامه ،يتطلب اولا التعريف به وهذا ما جعل النشر يحظر بأهمية قصوى في مجال الفانون الدولي الانساني، اذ له طابع وقائي والمثل يقول ..الوقاية خير من العلاج ..ويستهدف النشر في المرحلة الاولى تفادي نشوب النزاع المسلح. [2]

الطبيعة الالزامية للنشر ..لقد ورد الالتزام بنشر القانون الدولي الانساني لأول مرة في اتفاقية جنيف بشان تحسين حالة المرض والجرحى من افراد القوات المسلحة في الميدان لسنة 1907في نص المادة رقم 26 منها ثم تردد في الاتفاقيات الرابعة الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية من اتفاقية لاهاي لسنة 1907 في مادتها الاولى .ثم في الاتفاقيات جنيف لسنة 1929 بشان تحسين حال الجرحى والمرض من افراد القوات المسلحة في المادة رقم 27 وكذلك اتفاقية معاملة اسرى الحرب لسنة 1929 .كما

[1]- اللجنة الدولية للصليب الاحمر .القانون الدولي الانساني اجابات على اسئلتك .المرجع السابق ص 67.

[2]– ماريون هاروف ديرتافيل ،أتنتهي الحروب يوما ما ؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر عندما تصمد البنادق ، مختارات من اعداد 2003 ،المكتب الاقليم الاعلامي ،القاهرة ،مصر ، 2004 .

تتضمن كذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 كذلك المادة المشتركة في الاتفاقيات الاربعة الخاصة بالنشر .

كما نص كذلك البروتوكول الاولى لسنة 1977 على نفس النص في المادة رقم ..83منه .وكذا البروتوكول الثاني في نص المادة رقم 19 منه .وتجدر الاشارة الى ان النص هذا المادة لم تتضمنه المادة الثالثة المشتركة الخاصة بالنزعات المسلحة غير الدولية. وهذا التطور له دالاته. بمعنى قبول الدول بتطبيق القانون الدولي الانساني وعدم اصرارها على الاختصاص الداخلي لها في هذا الشأن.

وقد ابرزت المؤتمرات الدولية للصليب الاحمر مرار اهمية نشر القانون الدولي الانساني ودعت الدول الى تنفيذ تعهداتها في هذا المجال وتلعب حركة الصليب الدولي دورا اساسا في نشر القانون الدولي الانساني اذ يضع على عاتقها نظامها الاساسي مهمة صون ونشر المبادئ الاساسية للحركة والعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الانساني .طبقا لنص المادة رقم ..04منه .كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر مع اللجان الوطنية المستفرغة عنها .والتي تتعترف بيها ففي الاردن منذ 2004تعمل بصفته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الاردن مع جمعية الهلال الاحمر الاردني في عدة مجالات اهمها المساهمة في بناء قدرات متطوعي الهلال الاحمر الاردني في نشر القانون الدولي الانساني . التوعية بمخاطر الالغام واعادة الروابط الأسرية يلتزم النشر كذلك مخاطبة الجمعيات والمؤسسات الحكومية اضافة الى المجتمع المدني بشكل [1]

عام لذلك تتعامل وتتواصل اللجنة الدولية مع المنضمات المحلية والنقابات المهنية ووسائل الاعلام وغيرها من الجمعيات عن طريق اللقاءات المنظمة وورش العمل والمؤتمرات المحلية والاقليمية كما يكون النشر كذلك عن طريق تدريس القانون الدولي الانساني في الجامعات وخير دليل على ذلك هو اننا ندرس اليوم القانون الدولي الانساني في اطار مدرسة الدكتوراه.

تحرص اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها منظمة انسانية مستقلة على ضمان مبادئ القانون الدولي الانساني فتقوم من اجل تحقيق هدفها لإعداد البرامج التوعوية و تدريب على القيم الانسانية المتعارف

[1]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثانية ، افريل 2008 .

عليها عالميا ، و بصفة تضمن المبادرة لتقديم امدادات الاغاثة بأسلوب يساهم في الحد من تأزم الاوضاع الإنسانية التي تترتب عن اي نزاع مسلح او اي طوارئ و لا تنطوي جهود اللجنة على عملية التوعية و الحد من و قف انتهاكات حقوق الانسان فقط ، و انما تمتد الى غاية مساهمة في عملية بناء الدول الخارجة من النزعات المسلحة دون ان تكترث اثناء ذلك لحملة العراقيل التي تعتلي مسارها و تعيقها عن اداء المهام الموكلة اليها على احسن و جه.

**خاتمـــــة:**

نستنتج من خلال ما تقدم ذكره ان للهيئات الانسانية الدولية دور فعال و مهم في نشر القانون الدولي الانساني و التعريف به على أوسع نطاق نظرا لاستغلالها في ذلك جميع امكانياتها البشرية و المادية ، إلا أنها و بالرغم من ذلك قد تعترضها المشاكل ، غير أن هذا لا ينقص من عزيمتها و ارادتها بل يزيدها اصرارا و تحديا على تبليغ رسالتها الانسانية و من أجل أثراء هذا العرض البسيط الطي قدمناه نتقدم ببعض الاقتراحات التي يمكن أن تعزز من دور المنظمات الدولية في نشر قواعد القانون الدوي الانساني و هي التنسيق بين المنظمات الدولية العاملة على نشر القانون الدولي الانساني و منظمات الوطنية الحكومية منها و الغير الحكومية من اجل ضم الجهود و تقاسم الادوار ، و تجنب هدر الطاقات و الموارد جراء تكرار العمل الواحد من قبل اكثر من منظمة تقديم المساعدة الفنية و المالية للمنظمات الدولية العاملة في مجال نشر القانون الدولي الانساني كون ان بعضها لا يتقاضى اي دعم مالي مما سيضعف من دور هذه المنظمات .

وبالرغم بأن هيئة الأمم المتحدة هي الهيئة الأقرب أن تكون آلية تنفيد إلا أنها أكثر خضوعا لهياكل القوة أكثر منها لحكم القانون وإن كان للجنة الدولية للصليب الاحمر دورها الايجابي إلا أنها تعتمد على الاقناع كوسيلة وحيدة لكفالة احترام القانون الدولي الانساني خاصة وأنه بعد التسعينات بدأ المجلس(مجلس الامن ) يتدخل في صلاحيتها من خلال منافستها في تقديم المساعدات الإنسانية هدا ما سوف يشكك في المبادئ التي تقوم عليها ولدلك سوف نقترح التوصيات التالية :

1-ضرورة تعديل اتفاقيات جنيف الاربع لسنة 1949 م والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 ببلورة الصلاحيات الحصرية(و معناها المصدر الذي خول لها هذه الصلاحيات ) للجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات الاغاثة بصفة عامة.

2-ضرورة تعديل النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر بما يزيد قدرتها على التصدي للتحديات التي تواجهها

3- تفعيل دور محكمة العدل الدولية والجمعية العامة بما يكفل الابتعاد عن سياسة الانتقائية المصلحية

4-نشر القانون الدولي الانساني ليس بأمر الهين ويحتج لدعم مالي كبير للقيام بالمؤتمرات والمنشوران والتدريبات والتنظيم الإداري المحكم لسد ثغرة الجهل بهذا القانون فصحيح ان الهيئات الانسانية لعبت دورا كبيرا على المستوى الميداني في الحروب والكوارث الطبيعية للتخفيف من معاناة المتضررين غير انها لازالت قاصرة نوعا ما عن نشر القانون الدولي الانساني الذي يجب ان يصبح عادة اجتماعية ودولية لا يتم خرقها مهما كانت الظروف

5-أناشد السلطات التشريعية في دولنا العربية ان تسارع بسن التشريعات التي تجرم وتعاقب انتهاكات القانون الدولي الانساني حتى تستقيم مع الالتزامات الدولية .ونتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية الدولية الجنائية وأن هذا هو الذي يستقيم مع الشريعة الاسلامية الغراء التي تبنت منذ زمن سحيق وقبل اتفاقيات جنيف، مبادئ وقواعد القانون الدولي الانساني .

6- اقتراح ادراج مادة القانون الدولي الانساني في مناهج الكليات العسكرية والامنية والجامعات لكي يتحقق أكبر قدر من الانتشار الواسع لقواعد ومبادئ هذا القانون .

7-ينبغي ان تتضافر جهود الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتصويب مسارها وعدم انحرافها عن تحقق اهدافها ،وعدم تسيس نشاطها والبعد بها عن سياسة المعايير المزدوجة ،لأن من شانها تفويض المحكمة واجهاضها وهي مازالت في المهد ولذلك فالحكمة في تحد هائل ويخشى عليها من اصابتها بذات الامراض التي اصابت منظمة الامم المتحدة.

**النتائج :**

1-ان القانون الدولي الانساني هو قانون يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية او غير ذات الطابع الدولي وانه قانون يستهدف اضفاء طابع انساني على الحرب بتخفيف من ويلاتها والحد من اثارها . وحماية الفئات الغير مشتركة في القتال او الذين اصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والاسرى .كما يهدف الى حماية المنشأة وسيارة الاسعاف ومباني وكالة الأمم المتحدة للغوث وتشغيل اللاجئين.

2-ان كافة الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها لعام 1977 ملتزمة بإصدار التشريعات اللازمة لتطبيقها وتنفيذها حيث يشكل ذلك اعمالا لقواعد القانون الدولي الانساني في القانون الداخلي.

3-ان الالتزام بنشر وتدريس القانون الدولي الانساني من شأنه إعلام أكبر قدر من الناس بقواعد القانون الدولي مما يوسع من اليات تطبيقه واحترامه في القانون الداخلي وخاصة عند نشوب نزاع دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي .

4-ان للمنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية لها دور مهما في تطبيق القانون الدولي الانساني .ويكفي ان نشير لدور مجلس الامن في تشكيل في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب والابادة في يوغوسلافيا السابقة عام ة1993 وروندا عام 1994 .كما ينبغي عدم اغفال دور مجلس حقوق الانسان التابع لأمم المتحدة والمنشأ في اذار 2006 في تسليط الضوء على مذابح الصهيونية في غزة عبر تقرير جولد ستون والذي من الممكن ان يكون له اليات فعالة لتنفيذه عبر مجلس الامن والجمعية العامة الامم المتحدة ومحاكمة قادة العدو الاسرائيلي عن جرائمهم شريطة يقظة الضمير العالمي وهيمنة العدالة والانسانية على الدول الكبرى الاعضاء في مجلس الامن .

## قائمة المراجع:

### المراجع باللغة العربية :

### الكتب:

**1.**أبو الوفا احمد ، ، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية للصليب الأحمـــر، القاهرة ، **2006** .

**2.**احمد أبو الوفا محمد ، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية ، دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية ، دار النهضة العربية **1977** .

**3.**احميدة أبو بكر الزليطني، منظومة الأمم المتحدة، الدار الجماهيرية للتوزيع و الاعلان،**1986.**

**4.**محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى **2008.**

**5.**بسيوني محمود ، الإطار العرفي للقانون الانساني الدولي ( التدخلات و الثغرات و الغموض ) القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، .**2006**

**6.**بسيوني محمود الشريف، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاة ، مصر ،**2001** .

**7.**بسيوني محمود شريف، المحكمة الجنائية الدولية ، نادي القضاء ، مصر، **2006** .

**8.**بوعتبة توفيق ، ، القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية " ، بعض الملاحظات في اتجاه تعميم الاختصاص العالمي " القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،**2006.**

**9.**تريكي فريد دكتوراه في القانون كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو الجزائر **2014** .

**10.**تير كايا اتا يوف ، الأمم المتحدة والديمقراطية الدولية ، مجلة دراسات سياسية ، بغداد ، بيت الحكمة العدد السابع السنة الثالثة ، **2001** .

**11.**جاسم زور حماية الاعيان الثقافية في القانون الدولي الانساني الملتقى الدولي الخامس لحرب التحرير الجزائرية و القانون الدولي الانساني **2010/11/10** جامعة الشلف.

**12.**حامد سلطان ، القانون الدولي في وقت السلم ، الطبعة الثالثة ، **1958** .

**13.**حسن الجليبي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، بغداد ،**1970** .

**14.**حسن فتح الباب ، المنازعات الدولية ودور الأمـــم المتحدة في المشكلات المعاصرة القاهـــــرة بدون سنة طبع.

ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، قانـــون المجتمع الـــدولي المعاصـــر ، الدكتور محمد سعد الله.

**14**.الزمالي عامر ، مدخل الى القانون الانساني ، تونس ، منشورات العهد العربي لحقـــوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (**1997**).

**16**.ستانيسلاف نهليك ، عرض موجز من القانون الدولي ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة، ( **1984**).

**17**.سيف الدين المشهداني، السلطة التقديرية لمجلس الأمن واستخدامها في حالة العراق ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد **1999**.

**18**.صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، بغـــداد، الطبعـــة الأولى، **1991**.

**19**.عامر ، صلاح الدين ، قانون دولي انساني، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (**2006**).

**20**.عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية لقانون الدولي الإنساني ، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،القاهرة.

**21**.عبد الرحمان إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمـــر، القاهرة ،**2006** .

**22**.عبد السلام جعفر ، ، القانون الدولي الانساني في الاسلام ، القانون الدولي الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ،**2006**.

**23**.عبد السلام جعفر ، ، القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، القانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر **2006**.

**24**.عبد العزيز بن رضوان الإدريسي، محاضرة بتاريخ **2013/04/05**، مادة الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ماستر العلاقات الدوليـــــة و القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق و الاقتصاد، جامعة الحسن الثاني المحمدية **2012-2013**.

**25**.عبد المحسن خليل ، التعويضات في القانـــون الدولي وتطبيقاتها على العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ، **2001**.

**26**.علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية و الاقليمية و المتخصصة .

**27.**عمر حسين حنفي ، **2006** ، حصانات الحكام و محاكمته عن جرائم الحـــرب و العـــــدوان ،و الابادة الجرائم ضد الانسانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية.

**28.** عمر حسين حنفي ، حصانات الحكام و محاكمته عن جرائم الحرب و العـــدوان و الإبـــادة الجرائم ضد الإنسانية دار النهضة العربية، القاهرة ، **2006** .

**29.**ماريون هاروف ديرتافيل ،أتنتهي الحروب يوما ما ؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر عندما تصمد البنادق ، مختارات من اعداد **2003** ،المكتب الاقليم الاعلامي ،القاهرة ،مصر ، **2004** .

**30.**المجدوب محمد ، القانون الدولي العام ، بيروت منشورات الحلبي ، الحقوقية،.**2002**

**31.**المجدوب محمد ، القانون الدولي العام ، بيروت منشورات الحلبي ، الحقوقية، **2002** .

**32.**محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بيروت الطبعة الثالثة **1983.**

**33.**محمد المجذوب، طارق المجذوب القانون الدولي الإنساني منشورات الحلبي الحقوقية بيروت **2009**.

**34.**محمد سعادي قانون منظمات دولية ، منظمة الامم المتحدة نموذجا ، ط1 ، **1999 –2008** ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع.

**35.**محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف الإسكندرية، .**2004**

**36.** محمد طلعت الغتمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام) ، الإسكندرية ، **1972** .

**37.**مفيد شيهاب دراسات في القانون الدولي الانساني دار المستقبل العربي .مصر، القاهرة، ط،1 **2000**.

**المـــواد:**

–الفقرة **3**/ ثانيا من إعلان مانيلا **1982.**

– الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق .

– المادة (**1**) الفقرة (**1**) من ميثاق الأمم المتحدة.

– المادة (**1**) من اتفاقية لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية **1907.**

– المادة (**10**) من الميثاق.

– المادة (**12**) من الميثاق.

– المادة (**14**) من الميثاق.

- المادة (**18**) الفقرتين (**3،2**) من الميثاق.
- المادة (**02/28**) من الميثاق .
- المادة (**1/28**) من الميثاق.
- المادة (**3/28**) من الميثاق.
-المادة (**991/28**) من الميثاق.
- المادة (**33**) الفقرة (**1**) من الميثاق.
- المادة (**33**) من الميثاق.
- المادة (**34**) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- المادة (**39**) من الميثاق.
- المادة (**40**) من الميثاق.
- المادة (**92**) من الميثاق.
- المادة **24** من الميثاق.
- المادة **29** من الميثاق.
- المادة **77** من المحكمة الجنائية الدولية.
- الفقرة ، **1/5** ، ثانيا من إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الصادرة بالرقم 10/37 عن الجلسة 68 تشرين الثاني **1982** .

**المقالات ورسائل:**

1. باسل البستاني، النظام الدولي الجديد – آراء ومواقف – مجموعة بحوث شارك في كتابتها مجموعة من الأساتذة، دار الشؤون الثقافية، بغداد، **1992**.
2. العتري رشيد حمدي، ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة لحقوق، جامعة الكويت،**1991**.
3. محمد مصطفى أثر حدود الاختصاص الداخلي على دور منظمة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية للدول، مقال بمجلة السياسة الدولة، يوليو ، الأهرام، القاهرة،**1994** .
4. مساعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر العدد،(**728**)، نيسان **1981**.

المراجع باللغة الفرنسية :

- Northedge F.S.and Donelan..M.d. international disputes London, 1971, P. 215

| الفهرس | الصفحة |
| --- | --- |
| مقدمة | |
| الفصل الأول: الهيئات الإنسانية المساهمة في نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني. | 6 |
| المبحث الاول : ماهية القانون الدولي الإنساني و خصائصه | 7 |
| المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني | 7 |
| المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني | 9 |
| المبحث الثاني: الهيئات الإنسانية | 15 |
| المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة | 15 |
| المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر | 29 |
| الفصل الثاني : دور الهيئات الانسانية في نشر و تعزيز التعاون الدولي الإنساني | 37 |
| المبحث الاول : دور هيئة الأمم المتحدة | 37 |
| المطلب الأول: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة | 38 |
| المطلب الثاني: دور الهياكل الأخرى للأمم المتحدة | 44 |
| المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر | 68 |
| المطلب الأول: دور اللجنة في اعداد البروتوكولين الإضافيين لعام 1949 | 68 |
| المطلب الثاني: : دور اللجنة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني | 75 |
| الخاتمة | 79 |
| قائمة المصادر و المراجع | |